

الفرق بين البيع والربا

في

الشريعة الإسلامية

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، شرع لعباده وأباح لهم من المكاسب والمنافع ما تقوم به مصالحهم ، وتبني عليه مجتمعاتهم ، وتنمو به اقتصادياتهم ، مما يتوفر به لهم الخير عاجلاً وآجلاً ، وحرّم عليهم المكاسب الخبيثة ، والمعاملات المحرمة ، التي تفسد أخلاق الفرد وتهدم بناء المجتمع ، وتلوث الاقتصاد .

ومما أباحه الله من المكاسب - وفي طليعة ذلك - البيع ، ومما حرّمه الله من المكاسب - بل هو في طليعة المحرمات - الربا ، وقد آثرت أن أكتب عن هذين النوعين من المعاملات متوخياً النقاط التالية :

* تعريف البيع .

* الحكمة في تحريمه .

* حكمه .

* أنواعه .

* الحكمة في مشروعيته .

* بيان الأشياء التي يدخلها .

* تعريف الربا .

* الوسائل المفضية إليه .

* حكمه .

* ماذا يفعل من تاب منه .

* المقارنة بينة وبين الصدقة .

ويلاحظ أنني ركزت على الربا أكثر ، وذلك لعظيم ضرره وبالغ خطره ، وكثرة الوقوع فيه ، خصوصاً في عصرنا هذا ، الذي طغت فيه المادة ، واستولى الطمع والجشع والشح على قلوب كثير من الناس ، مما يوجب على العلماء عموماً وعلى الباحثين

خصوصاً أن يوجهوا عنايتهم ، ويسخروا أقلامهم ويضمنوا كلماتهم ومحاضراتهم
تشخيص هذا الداء العضال والتحذير منه : ﴿ لِيَهْلِكَ مَنْ هَلَكَ عَنْ بَيِّنَةٍ وَيَحْيَىٰ مَنْ حَيَّ
عَنْ بَيِّنَةٍ ﴾ (١) .

ولتبراً الذمة وتقوم الحجة عملاً بقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ ﴾ (٢) .

هذا ونسأل الله **عَجَّلْ** أن يوفق المسلمين للعمل بكتابه ، واتباع سنة رسوله ، والاكتفاء
بالحلال عن الحرام .

(١) سورة الأنفال آية : ٤٢ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٨٧ .

تعريف البيع لغةً وشرعاً

البيع لغة : مصدر بعث - يقال : باع يبيع بمعنى ملك ، وبمعنى اشترى ، وكذلك شَرَى يكون للمعنيين ، واشتقاقه من الباع ؛ لأن كل واحد من المتعاقدين يمد باعه للأخذ والإعطاء ، ويقال للبائع والمشتري : بَيَّعَان بتشديد الياء ، وأباع الشيء عرضه للبيع . (مختار الصحاح ص ٢٨١ ، واطلع على أبواب المقنع ص ٢٢٦ ، وانظر القاموس : ٨/٣) .
وشرعاً : البيع : مبادلة المال بالمال تملكاً (المغني : ٦٠/٥) وتملكاً ، وعرفه بعضهم بأنه : مبادلة مال ولو في الذمة ، أو منفعة مباحة بمثل أحدهما على التأيد (الروض الندي ، كافي المبتدي : ٢٠٣) .

والتعريفان متقاربان ويتضمنان ما يلي :

- ١- أن البيع يكون من طرفين تحصل بينهما المبادلة .
- ٢- أن يقع هذا التبادل على مال أو ما في حكمه وهو المنفعة من الجانبين .
- ٣- أن ما ليس بمال أو في حكمه لا يصح بيعه .
- ٤- أن هذه المبادلة يستمر حكمها ؛ بأن يملك كل من الطرفين ما آل إليه بموجب البيع ملكاً مؤبداً .

حكم البيع

البيع جائز بالكتاب والسنة والإجماع .

- أما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(١) .

وفي السنة ما رواه البخاري (البخاري جـ ٤ ص ٣٣) عن ابن عباس قال :
" كانت عكاظ ومجنة وذو المجاز أسواقاً في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثموا فيه
فأنزلت : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَبْتَغُوا فَضْلاً مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ^(٢) .

وقال ﷺ ﴿ البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ﴾ ^(٣) ^(٤) وأجمع المسلمون على جواز البيع
بالجملة (المغني (٥٦٠/٣) ما لم يشغل عن واجب ، فإن شغل عن أداء واجب فإنه لا
يجوز إلى أن يؤدي ذلك الواجب ، قال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَكَ لِلصَّلَاةِ مِنْ
يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٦٤﴾ فَإِذَا قُضِيَتْ
لِلصَّلَاةِ فَاذْهَبُوا إِلَى الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ﴾ ^(٥) .

وكذا إذا ترتب على البيع الإعانة على معصية أو أدى إلى محرم ؛ فإنه لا يجوز ولا
يصح ، كبيع العصير ممن يتخذه خمراً ، وبيع السلاح في الفتنة بين المسلمين ، وكل بيع
أعان على معصية ، فإن الوسائل لها حكم الغايات ، وقد قال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَعَاوَنُوا
عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ ^(٦) .

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) سورة البقرة آية : ١٩٨ .

(٣) البخاري البيوع (١٩٧٣) ، مسلم البيوع (١٥٣٢) ، الترمذي البيوع (١٢٤٦) ، النسائي البيوع (٤٤٦٤) ،
أبو داود البيوع (٣٤٥٩) ، أحمد (٤٠٢/٣) ، الدارمي البيوع (٢٥٤٧) .

(٤) متفق عليه .

(٥) سورة الجمعة الآيتان : ٩ ، ١٠ .

(٦) سورة المائدة آية : ٢ .

قال المجد ابن تيمية رحمه الله في المنتقى : (١) باب تحريم بيع العصير ممن يتخذه خمراً ، وكل بيع أعان على معصية - وساق الحديث عن أنس رضي الله عنه قال : ﴿ لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة : عاصرها ، ومعتصرها ، وشاربها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وساقها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه وآكل ثمنها ﴾ (٢) .
 ووجه الاستدلال من هذين الحديثين ؛ أن اللعن فيهما شمل شارب الخمر ومن أعانه على ذلك من بقية العشرة - قال الشوكاني : وفي الباب عن أبي هريرة عند أبي داود وعن ابن عباس عند ابن حبان وعن ابن مسعود عند الحاكم .

وعن بريدة عند الطبراني في الأوسط من طريق محمد بن أحمد بن أبي خيثمة بلفظ : ﴿ من حبس العنب أيام القطاف ؛ حتى يبيعه من يهودي أو ممن يتخذه خمراً ، فقد تقحم النار على بصيرة ﴾ حسنه الحافظ في بلوغ المرام (٣) . وأخرجه البيهقي بزيادة : ﴿ أو ممن يعلم أن يتخذه خمراً ﴾ (٤) ثم قال الشوكاني : (والذي يدل على مراد المصنف - يعني صاحب المنتقى - حديث بريدة الذي ذكرناه لترتيب الوعيد الشديد على من باع العنب إلى من يتخذه خمراً ، ولكن قوله : " حبس " وقوله : " أو ممن يعلم أن يتخذه خمراً " يدلان على اعتبار القصد ، والتعمد للبيع إلى من يتخذه ، ولا خلاف في التحريم مع ذلك .
 وأما مع عدمه ، فذهب جماعة من أهل العلم إلى حوازه مع الكراهة ما لم يعلم أنه يتخذه لذلك ، ولكن الظاهر أن البيع من اليهودي أو النصراني لا يجوز ؛ لأنه مظنة لجعل العنب خمراً) انتهى (٥) .

ومن البيع الممنوع لإفضائه إلى محرم ، بيع العبد المسلم لكافر ؛ لأنه عقد يثبت الملك على المسلم للكافر فلم يصح (١) ومن ذلك أيضاً البيع الذي يفضي إلى التفريق بين ذوي

(١) المنتقى (١٦٣/٥) مع نيل الأوطار .

(٢) الترمذي البيوع (١٢٩٥) ، ابن ماجه الأشربة (٣٣٨١) .

(٣) بلوغ المرام مع حاشية الدهلوي ٢٧/٢ .

(٤) النسائي الأشربة (٥٧١٤) .

(٥) انظر المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ١٦٣/٥ - ١٦٤ .

المحارم^(٢) ؛ لحديث أبي أيوب قال : سمعت النبي ﷺ يقول : ﴿ من فرق بين والده وولدها فرق بينه وبين أحبته يوم القيامة ﴾^(٣) (٤) وعن علي رضي الله عنه قال : ﴿ أمرني رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين ، فبعتهما وفرقت بينهما ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : أدركهما فارتجعهما ولا تبعهما إلا جميعاً ﴾^(٥) (٦) .

ومن البيوع المحرمة كل بيع فيه غدر أو إضرار بمسلم أو غش أو خديعة .

الحكمة في مشروعية البيع

الحكمة تقتضي جواز البيع ؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه ، وصاحبه لا يبدله بغير عوض ، ففي شرع البيع وتجويزه طريق إلى وصول كل واحد منهم إلى غرضه ودفع حاجته ، ومن الحكمة في ذلك اتساع أمور المعاش وبقاء العالم ؛ لأن فيه إطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل ؛ لأن المحتاج يميل إلى ما في يد غيره ، فبغير المعاملة يتحول الأمر إلى التقاتل والتنازع ، وبذلك فناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك^(٧) .

(١) المغني ٢٩٢/٤ .

(٢) نفس المصدر .

(٣) الترمذي السير (١٥٦٦) ، أحمد (٤١٣/٥) ، الدارمي السير (٢٤٧٩) .

(٤) رواه الترمذي .

(٥) الترمذي البيوع (١٢٨٤) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٤٩) ، أحمد (١٢٧/١) .

(٦) رواه الترمذي .

(٧) حاشية على نيل الأوطار ١٥١/٥ .

المقارنة بين البيع والربا

ساوى الكفار بين البيع والربا فقالوا : ﴿ إِنَّمَا أَلْبَيْعٌ مِّثْلُ الرِّبَا ۗ ﴾ (١) .

أي : إنما الزيادة عند حلول الأجل التي هي ربا النسيئة ؛ كمثل أصل الثمن في أول العقد (٢) وهي محاولة فاشلة ؛ لأن هناك فروقا عظيمة مؤثرة بين البيع والربا ؛ منها :
أولاً : أن البيع قد أحله الله ، والربا قد حرمه الله ، وعلى العباد أن يتلقوا ذلك بالقبول من غير اعتراض .

ثانياً : أن الاتجار بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة ، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي ، أما الاتجار بالربا فهو محدد الربح في كل حالة (٣) لا يبذل فيه جهد ، ولا تستخدم فيه مهارة ، فهو ركود وهبوط وكسل .

ثالثاً : أن البيع فيه معاوضة ونفع للطرفين ، والربا إنما يحصل فيه النفع لطرف واحد ، قال في تفسير المنار (٤) وقد جعل أكثر المفسرين هذا الجواب يعني قوله : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ أَلْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ۗ ﴾ (٥) . من قبيل إبطال القياس بالنص ، أي أنكم تقيسون في الدين ، والله تعالى لا يجيز هذا القياس . ولكن المعهود في القرآن مقارعة الحججة بالحجة ، وقد كان الناس في زمن التنزيل يفهمون معنى الحججة في رد القرآن لذلك القول ، إذ لم يكن عندهم من الاصطلاحات الفقهية المسلمة ما هو أصل عندهم في المسائل ، لا يفهمون الآيات إلا به ، ولا ينظرون إليها إلا لتحويلها إليه ، والمعنى الصحيح أن زعمهم مساواة الربا للبيع في مصلحة التعامل بين الناس ، إنما يصح إذا أبيع للناس أن يكونوا في تعاملهم كالذئاب ، كل واحد ينتظر الفرصة التي تمكنه من افتراس الآخر وأكله ، ولكن هاهنا إله رحيم ،

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) تفسير القرطبي ٣/٣٥٦ .

(٣) في ظلال القرآن ١ / ٣٢٧

(٤) ١٠٨/٣ - ١٠٩

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

يضع لعباده من الأحكام ما يربيهما على التراحم والتعاطف ، وأن يكون كل منهم عوناً للآخر لا سيما عند شدة الحاجة إليه ، ولذلك حرم عليهم الربا ، الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم ، وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواحد مال الفقير الفاقد . فهذا وجه للتباين بين الربا والبيع يقتضي فساد القياس .

وهناك وجه آخر وهو أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معاشهم أن يكون استفادة كل واحد من الآخر بعمل ، ولم يجعل لأحد منهم حقاً على آخر بغير عمل ؛ لأنه باطل لا مقابل له ، وبهذه السنة أحل البيع ؛ لأن فيه عوضاً ، وحرمة الربا ؛ لأنه زيادة لا مقابل لها .

والمعنى أن قياسكم فاسد ؛ لأن في البيع من الفائدة ما يقتضي حله ، وفي الربا من المفسدة ما يقتضي تحريمه ؛ ذلك أن البيع يلاحظ فيه دائماً انتفاع المشتري بالسلعة انتفاعاً حقيقياً ؛ لأن من يشتري قمحاً - مثلاً - فإنما يشتريه ليأكله ، أو لبيذره ، أو لبيعه ، وهو في كل ذلك ينتفع به انتفاعاً حقيقياً .

وأما الربا : وهو عبارة عن إعطاء الدراهم والمثلثات وأخذها مضاعفة في وقت آخر ، فما يؤخذ منه زيادة عن رأس المال لا مقابل لها من عين ولا عمل .

وثم وجه آخر لتحريم الربا من دون البيع ، وهو أن النقدين إنما وضعاً ليكونا ميزاناً لتقدير قيم الأشياء التي ينتفع بها الناس في معاشهم ، فإذا تحول هذا وصار النقد مقصوداً بالاستغلال ، فإن هذا يؤدي إلى انتزاع الثروة من أيدي أكثر الناس ، وحصرها في أيدي الذين يجعلون أعمالهم قاصرة على استغلال المال بالمال ، فينمو ويربو عندهم ، ويخزن في الصناديق والبيوت المالية المعروفة بالبنوك ، ويخس العاملون قيم أعمالهم ؛ لأن الربح يكون معظمه من المال نفسه ، وبذلك يهلك الفقراء . انتهى .

وفيه مقارنة جيدة بين منافع البيع ومضار الربا ، لكن لا نوافقه على رد الوجه الأول ، وهو أن قولهم : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ ^(١) . من قبيل استعمال القياس في مقابلة النص ، وذلك باطل مردود ؛ لأن هذه قاعدة مسلمة ، والتعليل بها هو ظاهر الآية الكريمة ، ولا يمنع ذلك أن يكون هناك فوارق تمنع هذا القياس ، منها ما أدلى به في هذه المقارنة - والله أعلم - .

والله سبحانه وتعالى أحل البيع وأحل التجارة وحرم الربا . فالمبتاع يبتاع ما يستنفع به كطعام ولباس ومسكن وغير ذلك ، والتاجر يشتري ما يريد أن يبيعه ليربح فيه ، وأما أخذ الربا فإنما مقصوده أن يأخذ دراهم بدراهم إلى أجل ، فيلزم الآخر أكثر مما أخذ بلا فائدة حصلت له ، لم يبيع ولم يتجر .

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

تعريف الربا

الربا : لغة الزيادة - قال في القاموس^(١) رَبًّا رُبُّوًّا كَعَلُّوًّا وَرِبَاءً زَادٌ وَنَمًا .
 وقال صاحب المصباح المنير^(٢) الربا الفضل والزيادة - وهو مقصور على الأشهر ،
 وربا الشيء يربو إذا زاد ، وأرْبَى الرجل بالألف دخل في الربا ، وأرْبَى على الخمسين زاد
 عليها . وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات^(٣) الربا مقصور وأصله الزيادة . .
 ويقال : ربا الشيء إذا زاد ويقال : الربا والرماء - وفي الباري^(٤) وأصل الربا :
 الزيادة إما في نفس الشيء كقوله تعالى : ﴿ أَهْتَرَّتْ وَرَبَّتْ ﴾^(٥) . وإما في مقابله ،
 كدرهم بدرهمين ، فقيل : هو حقيقة فيهما ، وقيل : حقيقة في الأول ، مجاز في الثاني .
 والربا : شرعاً قد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريفه مع تقارب المعنى ، فقال بعضهم^(٦)
 (هو عقد على عوض مخصوص غير معلوم التماثل في معيار الشرع ، حالة العقد أو مع
 تأخير في البدلين أو أحدهما) . وهذا تعريف قاصر على أحد نوعيه ، والمفروض في
 التعريف أن يكون جامعاً .

وفصل صاحب بدائع الصنائع^(٧) فعرف كل نوع على حدة فقال : الربا في عرف
 الشرع نوعان : ربا الفضل وربا النسيئة ، أما ربا الفضل (فهو زيادة عين مال شرطت في
 عقد البيع على المعيار الشرعي) ، وأما ربا النسيئة (فهو فضل الحلول على الأجل ،
 وفضل العين على الدين في المكييلين ، أو الموزونين عند اختلاف الجنس ، أو في غير
 المكييلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس - عندنا - أي عند الأحناف -) .

(١) ص ٣٣٢ ج ٤ ط السعادة بمصر ١٣٣٢ هـ .

(٢) ص ٢٣٣ ج ١ ط مصطفى الباي الحلبي بمصر ١٣٦٩ هـ .

(٣) ص ١١٧ ج ٣ إدارة الطباعة المنيرية

(٤) ص ٣١٣ ج ٤ ط الطباعة المنيرية .

(٥) سورة الحج آية : ٥ .

(٦) معنى المحتاج ٢١ ج ٢ مطبعة مصطفى الحلبي ١٣٧٧ هـ

(٧) ص ١٨٣ ج ٥ ط الأولى ١٣٢٨ هـ .

وهذه التعاريف - كما قلنا - وإن كانت مختلفة الألفاظ فهي متفقة في المعنى ، وبعضها يحمل وبعضها مفصل . والمناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي واضحة ، إلا أن المعنى الشرعي أحص من المعنى اللغوي ، إذ المعنى يشمل الزيادة في كل شيء ، وأما المعنى الشرعي فهو يعني الزيادة في أشياء معينة ، وقد يطلق الربا شرعاً ويراد به كل بيع محرم (١) .

تحريم الربا

لا خلاف بين المسلمين في تحريم الربا وإن اختلفوا في تفاصيله (٢) وضابطه . قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ (٣) . والأحاديث في تحريمه كثيرة مشهورة .

وقد توعد الله آكل الربا بضروب من الوعيد ، مما يدل على عظم إثمه وفحش ضرره . فقد تنوع الوعيد عليه في النصوص القرآنية والأحاديث النبوية ، وقد أوجزها السيد محمد رشيد رضا - رحمه الله - فيما يلي (٤) :

- ١- قوله تعالى : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴾ (٥) . أي لا يقومون من قبورهم للبعث إلا كقيام المجنون .
- ٢- قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ عَادَ ﴾ (٦) إلى آكل الربا بعد تحريمه : ﴿ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (٧) .

(١) نيل الأوطار ص ٢٠٠ ج ٥ ط الحلبي ١٣٧١هـ - فتح الباري ص ٣١٣ ج ٤ .

(٢) نيل الأوطار ص ٢٠٠ ج ٥ وانظر شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٤) الربا والمعاملات في الإسلام ص ٧٥ ، ٧٦ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٧) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

وهذا من نصوص الوعيد أو هو محمول على من استحله ؛ لأن استحلاله كفر .

٣- قوله تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾ ^(١) أي يمحق بركنه .

٤- قوله بعد ذلك : ﴿ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾ ^(٢) فحرمانه من محبة الله يستلزم بغضه ومقتته له .

٥- تسميته كفاراً ، أي : مبالغاً في كفر النعمة بقسوته على العاجز عن القضاء ، واستغلاله لما يعرض له من الضرورة بدلاً من إنظاره وتأخير دينه إلى الميسرة وإسعافه بالصدقة ، أو كفاراً الكفر المخرج من الملة إن استحله .

٦- تسمية أثيماً وهي صيغة مبالغة من الإثم ، وهو كل ما فيه ضرر في النفس أو المال أو غيرهما .

٧- إعلامه بحرب من الله ورسوله ؛ لأنه عدو لهما إن لم يترك ما بقي من الربا .

٨- وصفه بالظلم في قوله : ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ^(٣) .

٩- عد النبي ﷺ إياه من أهل الموبقات وهي أكبر الكبائر كما في الصحيحين ^(٤) .

١٠- ورود عدة أحاديث صحيحة في لعن آكل لربا وموكله وكاتبه وشاهديه .

١١- ورود أحاديث كثيرة في الوعيد الشديد عليه ، منها ﴿ أن درهماً من ربا أشد من ٣٣ ﴾

زنية في الإسلام ^(٥) وفي بعضها ﴿ ٣٦ زنية ﴾ ^(٦) وفي بعضها ﴿ بضع وثلاثين ﴾

وفي بعضها ﴿ الربا اثنان وسبعون باباً أدناها مثل إتيان الرجل أمه ﴾ ^(٧) .

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

(٤) صحيح البخاري ٢٩٤/٥ . وصحيح مسلم الحديث ٨٩ .

(٥) أحمد (٢٢٥/٥) .

(٦) مسند أحمد (٢٢٥/٥ ، ٢٢٥/٥) .

(٧) ابن ماجه التجارات (٢٢٧٤) .

مقارنة بين الربا والميسر

تحريم الربا أشد من تحريم الميسر ، الذي هو القمار ؛ لأن المرابي قد أخذ فضلاً محققاً من محتاج ، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له .
فالربا ظلم محقق ؛ لأن فيه تسلط الغني على الفقير ، بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني ، وقد يكون المتقامران متساويين في الغنى والفقير ، فهو وإن كان أكلاً للمال بالباطل - وهو محرم - فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا . ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج (١) .

متى حرم الربا

قد كان تحريم الربا قديماً ، وقد ذكر الله تحريمه على اليهود حيث يقول : سبحانه :
﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ وَبِصَدِّهِمْ عَنِ سَبِيلِ اللَّهِ كَثِيرًا ﴿١٦٠﴾ وَأَخَذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ هَدُوا عَنَّا وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ ﴿١٦١﴾ ﴾ .
إلا أن العلامة القرطبي (٢) يرى أن المراد بالربا المذكور في حق اليهود عموم الكسب المحرم ، ولم يرد خصوص الربا الذي حكم بتحريمه علينا ، وإنما أراد المال الحرام كما قال تعالى : ﴿ سَمَّعُونَ لِلْكَذِبِ أَكْثُلُونَ لِّلشَّحْتِ ﴿٤﴾ ﴾ .
يعني به المال الحرام من الربا ، وما استحلوه من أموال الأُميين حيث قالوا : ﴿ لَيْسَ عَلَيْنَا فِي الْأُمِّيِّينَ سَبِيلٌ ﴾ (٥) . وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأي وجه اكتسب .

(١) مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ٣٤١ - ٣٤٧ .

(٢) سورة النساء الآيتان : ١٦٠ ، ١٦١ .

(٣) تفسير القرطبي ص ٣٤٨ ج ٣ .

(٤) سورة المائدة آية : ٤٢ .

(٥) سورة آل عمران آية : ٧٥ .

وكان الربا معروفاً في الجاهلية عند العرب ، وقد ذكره الله تعالى في سورة الروم - وهي مكية نزلت قبل الهجرة ببضع سنين - مقروناً بدمه ومدح الزكاة ، وذلك قبل فرض الزكاة ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ^ط وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (١) .

وقد جاء في السور الملكية بيان أصول الواجبات والمحرمات بوجه إجمالي ، كما في هذه الآية ، ثم قال تعالى في سورة آل عمران : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَرْبَابًا أُضْعَفًا مَّضْعَفًا ^ط وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٣٤﴾ ﴾ (٢) .

ثم نزلت آيات سورة البقرة المشتملة على الوعيد الشديد قبل وفاة النبي ﷺ بقليل (٣) . ويستمر تحريمه إلى يوم القيامة .

هذا تاريخ الربا عبر التاريخ ، وكابوسه الثقيل على الأمم ، وموقف الشرائع السماوية منه ومحاربتة لإنقاذ البشرية من ويلاته ، ولكن يأبى الذين استحوذ عليهم الشيطان ، واستولى عليهم الشح إلا عتواً ونفورا ؛ ليستمروا على التحكم بأموال الناس بغير حق .

المقارنة بين الربا والصدقة

قد جعل الله سبحانه الربا ضد الصدقة فالمرابي ضد المتصدق . قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ ^ط ﴾ (٤) .

وقال تعالى : ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّن رَّبًّا لَّيْرُبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ ^ط وَمَا آتَيْتُمْ مِّن زَكَاةٍ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ ﴿٣٩﴾ ﴾ (٥) .

(١) سورة الروم آية : ٣٩ .

(٢) سورة آل عمران آية : ١٣٠ .

(٣) الربا والمعاملات في الإسلام ص ٥٧ - ٥٨ بتصرف .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٦ .

(٥) سورة الروم آية : ٣٩ .

وقال تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ (١) وَاتَّقُوا النَّارَ الَّتِي أُعِدَّتْ لِلْكَافِرِينَ ﴾ (٢) .

ثم ذكر الجنة التي أعدت للمتقين الذين ينفقون في السراء والضراء (٣) فالمتصدق ضد المرابي ؛ لأن المتصدق يحسن إلى الناس والمرابي يظلم الناس ؛ ولهذا قال سبحانه : ﴿ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴾ (٤) الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ۗ ﴾ (٥) وهكذا تساق آيات الربا بعد آيات الصدقة في القرآن ، لما بين المتصدقين والمرابين من التضاد ، ليتفكر المسلم في صفات الفريقين ، وحزاء كل منهما ، وليقارن بين آثارهما على المجتمع ، فالمتصدق يعطي المال بغير عوض يقابله . والمرابي يأخذ المال بغير عوض يقابله ، فالمتصدق يوسع على المحتاجين ويفرح كرب المكرويين ، والمرابي يضيق على المحتاجين وينتهز فرصة عوزهم ليثقلهم بالديون ، فيزيدهم كربة إلى كربتهم ، المتصدق قد وقاه الله شح نفسه فانتصر عليها . والمرابي قد تملكه الجشع وأهلكه الشح كما أهلك من قبله فاستحل محارم الله بأدنى الحيل .

(١) سورة آل عمران الآيتان : ١٣٠ ، ١٣١ .

(٢) الربا والمعاملات في الإسلام

(٣) سورة البقرة الآيتان : ٢٧٦ ، ٢٧٥ .

الحكمة في تحريم الربا

يلخص العلامة ابن حجر الهيتمي في كتاب الزواجر^(١) تلك الحكمة في النقاط التالية :

- ١- انتهاك حرمة مال المسلم بأخذ الزائد من غير عوض .
 - ٢- الإضرار بالفقير ؛ لأن الغالب غني المقرض وفقر المستقرض ، فلو مكن الغني من أخذ أكثر من المثل أضر بالفقير .
 - ٣- انقطاع المعروف والإحسان الذي في القرض ، إذ لو حل درهم بدرهمين ما سمح أحد بإعطاء درهم بمثله .
 - ٤- تعطيل المكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها ؛ إذ من يحصل على درهمين بدرهم كيف يتحشم مشقة كسب أو تجارة ؟ .
- إن الله سبحانه وتعالى يشرع لعباده ما يربيه على التراحم والتعاطف ، وأن يكون كل منهم عوناً للآخر - ولا سيما - عند شدة الحاجة إليه . ولذلك حرم عليهم الربا ، الذي هو استغلال ضرورة إخوانهم ، وأحل البيع الذي لا يختص الربح فيه بأكل الغني الواحد مال الفقير الفاقد ، كما أن الله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معاشهم قائماً على أن يكون استفادة كل واحد من الآخر في مقابل عمل يقوم به نحوه ، أو عين يدفعها إليه ، والربا خال عن ذلك ؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفاً من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل .
- إن إباحة الربا مفسدة من أكبر المفاسد للأخلاق وشئون الاجتماع ، تزيد أطماع الناس ، وتجعلهم ماديين ، لا همّ لهم إلا الاستكثار من الأموال من غير أن يستفيد منها مجتمعهم^(٢) .

(١) ص ١٨٠ ج ١ .

(٢) تفسير المنار ص ١٠٨ - ١١٢ ج ٣ .

ففي الغالب لا يخضع للزيادة الربوية إلا معدم محتاج ، إذا رأى أن الدائن يؤخر مطالبته ، ويصبر عليه بزيادة يبذلها تكلف بذل هذه الزيادة ليفتدي بها من أسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت إلى وقت ؛ فيشتد ضرره وتعظم مصيبته ، ويعلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيربوا المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابي من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل أخوه على غاية الضرر .

فمن رحمة أرحم الراحمين وحكمته وإحسانه إلى خلقه أن حرم الربا ولعن آكله وموكله وكاتبه وشاهديه ، وأذن من لم يدعه بحربه وحرب رسوله ، ولم يجئ مثل هذا الوعيد في كبيرة غيره ، ولهذا كان من أكبر الكبائر^(١) .

(١) من إعلام الموقعين لابن القيم ص ١٣٥ ج ٢ .

أنواع الربا

الربا نوعان : ربا نسيئة و ربا فضل .

فالنوع الأول ربا النسيئة - من النساء بالمد وهو التأخير - وهو نوعان :

أحدهما : قلب الدين على المعسر ، وهذا هو أصل الربا في الجاهلية : أن الرجل يكون له على الرجل المال المؤجل ، فإذا حل الأجل قال له : أتقضي أم تربي ؟ فإن وفاه وإلا زاد هذا في الأجل ، وزاد هذا في المال ، فيتضاعف المال والأصل واحد . وهذا الربا حرام بإجماع المسلمين ^(١) .

قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ ^(٢) .

فإذا حل الدين وكان الغريم معسراً ، لم يجز بإجماع المسلمين أن يقلب الدين عليه بل يجب إنظاره .

وإن كان موسراً كان عليه الوفاء ، فلا حاجة إلى القلب لا مع يساره ولا مع إعساره ^(٣) لكن الكفار يعارضون حكم الله في ذلك ويقولون : ﴿ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا ﴾ ^(٤) . أي سواء زدنا في أول البيع أو عند محل ، المال فكذبهم الله في قيلهم فقال سبحانه : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٥) .

يعني حل ثناؤه أحل الله الأرباح في التجارة والشراء والبيع . ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ^(٦) . يعني الزيادة التي يزداد رب المال بسبب زيادته غريمه في الأجل وتأخيره دينه عليه . يقول **عَلَيْكَ** فليست الزيادتان اللتان إحداهما من وجه البيع إلى أجل والأخرى من وجه تأخير المال إذا

(١) أضواء البيان ص ٢٣٠ ج ١ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٨٠ .

(٣) مجموع الفتاوى ص ٤١٨ - ج ٢٩ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

حل أجله ، والزيادة في الأجل سواء ، فليست الزيادة من وجه البيع نظير الزيادة من وجه الربا ؛ لأنني أحللت البيع وحرمت الربا . والأمر أمري والمخلق خلقي أقضي فيهم ما أشاء وأستعبدهم بما أريد ، ليس لأحد أن يعترض في حكمي ، ولا أن يخالف أمري ، وإنما عليهم طاعتي والتسليم لحكمي ^(١) .

وأيضاً لو كانت الزيادتان سواء لما اختلف حكمهما عند أحكم الحاكمين ، فالزيادة التي تؤخذ في معاوضة صحيحة ، خالية من أكل أموال الناس بالباطل هي زيادة حلال ، والزيادة التي تؤخذ لأجل التأخير في الأجل إذا حل زيادة محرمه ؛ لأنها لا معاوضة فيها ولا مقابل لها فهي ظلم ^(٢) . وأيضاً المعسر الذي لا يستطيع الوفاء عند حلول الأجل يجب إنظاره إلى ميسرة ، لا مضاعفة الدين عليه وإثقال كاهله بالغرامة فيزداد حملاً على حمله .

مسألة : (ضع وتعجل) :

ويتعلق بهذه المسألة : (ضع وتعجل) وهي أن يصالح عن الدين المؤجل ببعضه حالاً - وهي عكس قلب الدين - لأن معناه : زد وأجل ، وقد أجمع المسلمون على تحريمه كما سبق . وأما هذه المسألة (ضع وتعجل) فقد اختلف العلماء فيها على أقوال :

القول الأول :

تحريم ذلك وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي والمشهور عن أحمد ^(٣) .
ووجه ذلك :

أنه شبيه بالزيادة مع الإنظار الجمع على تحريمها ؛ لأنه جعل للزمان مقداراً من الثمن بدلاً منه في الموضوعين جميعاً ، فهو في الصورتين جعل للزمان ثمناً لزيادته ونقصه ، هذا معنى ما علل به ابن رشد في بداية المجتهد ^(٤) .

(١) تفسير ابن جرير ص ١٢ - ١٣ ج ٦ بعض زيادات توضيحية .

(٢) انظر تفسير المنار ص ٩٦ ج ٣ .

(٣) انظر فتح القدير ص ٤٢٦ ج ٨ وبداية المجتهد ص ١٤٢ ج ٢ ، ومغني المحتاج ص ١٧٩ ج ٧ . والمبدع ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ج ٤ .

(٤) نفس الموضوع .

وعلل صاحب فتح القدير ^(١) . من الحنفية ذلك بقوله : " لأن المعجل خير من المؤجل ، وهو غير مستحق بالعقد فيكون بإزاء ما حطه عنه وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام " . اهـ .

وهو بمعنى التعليل الذي قبله . وعلل صاحب مغني المحتاج ^(٢) . من الشافعية لذلك بقوله : (لأن صفة الحلول لا يصح إلحاقها ، فإن لم يحصل الحلول لا يصح الترك) يعني أن صحة ترك البعض تنبئ على صحة التعجيل ، والتعجيل غير صحيح ، فالترك غير صحيح ، وعلل ذلك صاحب المبدع من الحنابلة بقوله : (لأنه يبذل القدر الذي يحطه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته ، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز) وهذا التعليل بمعنى ما علل صاحب فتح القدير من الحنفية حيث يقول ^(٣) . (وذلك اعتياض عن الأجل وهو حرام) ، وهما يتفقان مع قول ابن رشيد ^(٤) . (لأنه جعل للزمان مقداراً من الثمن) . فاتفقت كلمتهم على أن بيع الأجل لا يجوز ، وهو الذي من أجله منعوا مسألة : (ضع وتعجل) .

قال ابن القيم في إغاثة اللفهان ^(٥) واحتج المانعون بالأثر والمعنى - أما الآثار ففي سنن البيهقي عن المقداد بن الأسود قال : ﴿ أسلفت رجلاً مائة دينار فقلت له : عجل تسعين ديناراً وأحط عشرة دنانير . فقال : نعم . فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أكلت ربا مقداد وأطعمته ﴾ وفي سننه ضعف . وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قد سئل عن الرجل يكون له الدين على رجل إلى أجل ، فيضع عنه صاحبه ويعجل له الآخر ، فكره ذلك ابن عمر ونهى عنه . وصح عن أبي المنهال أنه سأل ابن عمر رضي الله عنهما فقال لرجل : علي دين . فقال لي : عجل لي لأضع عنك . قال : فنهاني عنه .

(١) نفس الموضوع .

(٢) نفس الموضوع .

(٣) نفس الموضوع .

(٤) نفس الموضوع .

(٥) ص ١٢ ج ٢

وقال : نهى أمير المؤمنين - يعني عمر - أن يبيع العين بالدين . وقال أبو صالح مولى السفاح واسمه عبيد : بعث برأ من أهل السوق إلى أجل ، ثم أردت الخروج إلى الكوفة فعرضوا علي أن أضع عنهم وينقدوني ، فسألت عن ذلك زيد بن ثابت فقال : لا أمرك أن تأكل هذا ولا تؤكله . رواه مالك في الموطأ .

وأما المعنى فإنه إذا تعجل البعض وأسقط الباقي ، فقد باع الأجل بالقدر الذي أسقطه ، وذلك عين الربا - كما لو باع الأجل بالقدر الذي يزيد إذا حل عليه الدين . فقال : زدني في الدين وأزيدك في المدة - فأى فرق بين أن تقول : حط من الأجل وأحط من الدين ؟ أو تقول : زد في الأجل وأزيد في الدين ؟ قالوا : فنقص الأجل في مقابلة نقص العوض . كزيادته في مقابلة زيادته . فكما أن هذا ربا فكذلك الآخر .

القول الثاني :

- حواز الوضع والتعجل - وهو رواية عن أحمد^(١) ونسب ابن رشد^(٢) وابن القيم القول بجوازه إلى ابن عباس وزفر من الحنفية .

والقول بالجواز هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - قال في الاختيارات^(٣) (ويصح الصلح عن المؤجل ببعضه حالاً ، وهو رواية عن أحمد وحكي قولاً للشافعي) ، واختار هذا القول أيضاً ابن القيم وقال^(٤)

(لأن هذا عكس الربا ، فإن الربا يتضمن الزيادة في أحد العوضين في مقابلة الأجل ، وهذا يتضمن براءة ذمته من بعض العوض في مقابلة سقوط الأجل ، فسقط بعض العوض في مقابلة سقوط بعض الأجل ، فانتفع به كل واحد منهما ، ولم يكن هنا ربا لا حقيقة ولا لغة ولا عرفاً . فإن الربا الزيادة وهي منتفية هاهنا . والذين حرموا ذلك قاسوه على الربا ، ولا يخفى الفرق الواضح بين قوله : (إما أن تربي وإما أن تقضي) وبين قوله :

(١) المبدع ص ٢٨٠ ج ٤ .

(٢) بداية المجتهد ص ١٤٢ ج ٢ .

(٣) الاختيارات ص ١٣٤

(٤) الإعلام ص ٣٧١ ج ٣ ط محي الدين عبد الحميد .

(عجل لي وأهب لك مائة) ، فأين أحدهما من الآخر ؟ فلا نص في تحريم ذلك ولا إجماع ولا قياس صحيح . اهـ .

قال ابن رشد ^(١) وعمدة من أحازه ما روي عن ابن عباس ﴿ أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج بني النضير جاء ناس منهم ، فقالوا : يا نبي الله إنك أمرت بإخراجنا ولنا على الناس ديون لم تحل . فقال رسول الله ﷺ ضعوا وتعجلوا ﴾ ^(٢) .

القول الثالث :

يجوز ذلك في دين الكتابة ولا يجوز في غيره ؛ لأن ذلك يتضمن تعجيل العتق المحبوب إلى الله ، والمكاتب عبد ما بقي عليه درهم ، ولا ربا بين العبد وبين سيده ؛ فالمكاتب وكسبه للسيد ، فكأنه أخذ بعض كسبه وترك بعضه ^(٣) .

والراجع : هو القول الثاني ؛ وهو جواز ذلك مطلقاً ؛ لأنه ليس مع من منعه دليل صحيح ، والأصل في المعاملات الصحة والجواز ما لم يدل دليل على التحريم ، وقياسهم منع ذلك على منع زيادة الدين وتمديد أجله قياساً مع الفارق ؛ لأن منع الزيادة في مقابلة التمديد ملاحظ فيه منع إثقال كاهل المدين من غير استفادة تحصل له . بخلاف هذه المسألة ، فإن فيها تخفيفاً عنه ، فإن قيل والمدين يحصل له في المسألة الأولى فائدة التمديد في الأجل .

فالجواب : أن التمديد في الأجل في هذه المسألة إن كان المدين معسراً فهو واجب على الدائن بدون مقابل ، وإن كان المدين موسراً وجب عليه أداء الحق عند حلوله ويدي العلامة ابن القيم رأياً آخر في مسألة : (ضع وتعجل) فيقول ^(٤) (ولو ذهب ذاهب إلى التفصيل في المسألة وقال : لا يجوز في دين القرض إذا قلنا بلزوم تأجيله ، ويجوز في ثمن

(١) المصدر السابق

(٢) قال أبو عبد الله الحاكم صحيح الإسناد قال ابن القيم : هو على شرط السنن وقد ضعفه البيهقي وإسناده

ثقات ، إغاثة اللهفان ص ١٣ ج ٢ .

(٣) إعلام الموقعين ص ٣٧١ ج ٣ .

(٤) إغاثة اللهفان ص ١٤ ج ٢ .

المبيع والأجرة وعوض الخلع والصدّاق لكان له وجه ، فإنه في القرض يجب رد المثل فإذا عجل له وأسقط باقيه خرج عن موجب العقد ، وكان قد أقرضه مائة فوفاه تسعين بلا منفعة حصلت للمقرض ، بل احتص المقرض بالمنفعة ، فهو كالمرابي سواء في اختصاصه بالمنفعة دون الآخر .

وأما في البيع والإجارة فإنهما يملكان فسخ العقد وجعل العوض حالاً أنقص مما كان . وهذا هو حقيقة الوضع والتعجيل لكن تحيلاً عليه - والعبرة في العقود بمقاصدها لا بصورها ، فإن كان الوضع والتعجيل مفسدة فالاحتيال عليه لا يزيل مفسدته ، وإن لم يكن مفسدة لم يحتج إلى الاحتيال عليه .

الثاني من نوعي ربا النسيئة : ما كان في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل مع تأخير قبضهما أو قبض أحدهما ، ويسميه بعضهم : ربا اليد ^(١) ؛ كبيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، وكذا بيع حنس بآخر من هذه الأجناس مؤجلاً ، وما شاركها في العلة يجري مجراها في هذا الحكم . قال النبي ﷺ ﴿ الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، مثلاً بمثل يداً بيد ﴾ ^(٢) ^(٣) في أحاديث كثيرة جاءت بمعناه ^(٤) فقوله ﷺ ﴿ يداً بيد ﴾ ^(٥) يعني الحلول والتقابض قبل التفرق في بيع هذه الأشياء بعضها ، ويقاس عليها ما شاركها في العلة كما يأتي بيانه - إن شاء الله - .

(١) انظر معني المحتاج ص ٢١ ج ٢ . والروض المرعب ص ١١٧ ج ٢ بحاشية العنقري .

(٢) البخاري البيوع (٢٠٢٧) ، مسلم المساقاة (١٥٨٦) ، الترمذي البيوع (١٢٤٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٨) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٨) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٣) ، أحمد (٤٥/١) ، مالك البيوع (١٣٣٣) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٨) .

(٣) رواه أحمد والبخاري ، المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٢٠٢ ج ٥ . في أحاديث كثيرة جاءت بمعناه .

(٤) انظر المصدر السابق .

(٥) مسلم المساقاة (١٥٨٧) ، الترمذي البيوع (١٢٤٠) ، النسائي البيوع (٤٥٦٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٤) ، أحمد (٣٢٠/٥) .

ربا الفضل

النوع الثاني من أنواع الربا :

ربا الفضل - وهو الزيادة - وقد نص الشارع على تحريمه في ستة أعيان هي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، واتفق الناس على تحريم التفاضل فيها مع اتحاد الجنس ^(١) .

فقد حكى غير واحد الإجماع على تحريمه بين الستة المذكورة إذا بيع بعضها ببعض ^(٢) فإن قيل : كيف تصح حكاية الإجماع مع أنه ثبت في الصحيح عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : ﴿ لا ربا إلا في النسيئة ﴾ ^(٣) ؟ فمقتضاه جواز ربا الفضل . وقد روي عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما القول بجوازه ^(٤) قيل عن ذلك عدة أحوية :

الجواب الأول :

إن حديث أسامة منسوخ بالأحاديث التي تدل على تحريم ربا الفضل ، ومما يدل على نسخه بما الإجماع على ترك العمل به ^(٦) - قال الشوكاني : لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال .

الجواب الثاني :

أنه محمول على ما إذا اختلف الجنسان . فإنه في هذه الحالة يجوز التفاضل ويحرم النساء ، بدليل الروايات الصحيحة المصرحة بأن ذلك هو محل جواز التفاضل ، وأنه في

(١) انظر إعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢ .

(٢) بمعناه من أضواء البيان للشنقيطي ص ٢٣٠ ج ١

(٣) مسلم المساقاة (١٥٩٦) ، النسائي البيوع (٤٥٨٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٧) ، أحمد (٢٠٩/٥) ، الدارمي البيوع (٢٥٨٠) .

(٤) صحيح مسلم بشرح النووي ص ٢٥ ج ١١ .

(٥) انظر نيل الأوطار ص ٢٠٣ ج ٥ .

(٦) النووي في شرح صحيح مسلم ص ٢٥ ج ١١ .

الجنس الواحد ممنوع^(١) فيكون حديث أسامة عامًّا في الجواز ، فيما إذا اتحد الجنس أو اختلف ، والأحاديث الأخرى خاصة بالمنع مع اتحاد الجنس ، والخاص مقدم على العام كما هو مقتضى القواعد .

الجواب الثالث :

أنه حديث مجمل . والأحاديث التي تمنع ربا الفضل مبينة ، فيجب العمل بالمبين وتزويل المجمل عليه^(٢) .

الجواب الرابع :

أنه رواية صحابي واحد . وروايات منع ربا الفضل عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ رويها صريحة عنه ﷺ ناطقة بمنع ربا الفضل ، ورواية الجماعة من العدول أقوى وأثبت وأبعد عن الخطأ من رواية الواحد^(٣) .

الجواب الخامس :

أن المعنى في قوله : لا ربا إلا في النسيئة - أي الربا الأغلظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد - كما تقول العرب : لا عالم في البلد إلا زيد . مع أن فيها علماء غيره . وإنما القصد نفي الأكمل ، لا نفي الأصل^(٤) .

الجواب السادس :

أن إباحة ربا الفضل في حديث أسامة المذكور ، إنما هي بدلالة المفهوم وتحريمه بالأحاديث الأخرى بدلالة المنطوق ، ولا شك أن دلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم^(٥) .

(١) أضواء البيان ص ٢٣١ ج ١

(٢) النووي في شرح مسلم .

(٣) أضواء البيان ص ٢٣٦ ج ١ .

(٤) نيل الأوطار ص ٢٠٣ ج ٥ .

(٥) بمعناه من نفس المصدر .

هذا ما أحيب به عن حديث أسامة ، وكل جواب منها يكفي بمفرده لرد الاستدلال به بحمد الله ، ولكن كلما تكاثرت الأحوبة كان أقوى في الرد وأقطع لحجة الخصم . وأما الإجابة عما روي عن ابن عمر وابن عباس ، أنهما قالا : بجواز ربا الفضل فهي أن يقال : إنهما قالا ذلك باحتهادهما ، ثم لما بلغهما حديث رسول الله ﷺ في منعه رجعا عن رأيهما^(١) . فلم يبق أي شبهة في تحريم ربا الفضل ، وصحت حكاية الإجماع على تحريمه كما سبق .

هل جودة أحد الجنسين الربويين تبرر الزيادة من الجنس الرديء ؟

لا تكون جودة أحد الجنسين مبررة للزيادة إذا بيع أحدهما بالآخر ، والأصل في هذا حديث أبي سعيد وأبي هريرة رضي الله عنهما ﴿ أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خبير فجاءه بتمر حنيب ، فقال رسول الله ﷺ أكل تمر خبير هكذا ؟ قال : لا والله يا رسول الله ، إنا لناخذ الصاع من هذا بالصاعين ، والصاعين بالثلاثة ، فقال رسول الله ﷺ لا تفعل ، بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم حنيباً ﴾^(٢) (٣) .

والحنيب قيل : هو الطيب ، وقيل : هو الذي أخرج منه حشفه ورديته ، وقيل : هو الذي لم يختلط بغيره^(٤) وعلى كل التفسير فالمراد به الجيد من التمر ، والجمع تمر رديء أو هو الخليط من أنواع مختلفة^(٥) .

قال الشوكاني في نيل الأوطار^(٦) والحديث يدل على أنه لا يجوز بيع رديء الجنس بجيده متفاضلاً ، وهذا أمر مجمع عليه ، لا خلاف بين أهل العلم فيه . انتهى .

(١) انظر نيل الأوطار ص ٢٠٥ - ٢٠٦ ج ٥ . وأضواء البيان للشنقيطي ص ٢٣٨ - ٢٤٠ ج ١ . وفتح الباري ص ٣٨١ - ٣٨٢ ج ٤ .

(٢) البخاري البيوع (٢٠٨٩) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٣) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٥٦) ، أحمد (٦٠/٣) ، مالك البيوع (١٣١٤) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٧) .

(٣) رواه البخاري / فتح الباري ٤/٣٩٩ - ٤٠٠ ومسلم مع شرح النووي ٢٤/١١ .

(٤) فتح الباري ٤/٤٠٠ .

(٥) شرح النووي على صحيح مسلم ٢١/١١ .

(٦) نيل الأوطار ٥/٢٠٧ .

وقد أرشد النبي ﷺ في هذا الحديث إلى الطريقة السليمة البعيدة عن الربا ، التي يسلكها من أراد أن يستبدل التمر الجيد بالتمر الرديء ، وذلك بأن يبيع التمر الرديء بدراهم ويشترى بالدراهم تمراً جيداً ، وهذه الطريقة تتبع في كل ربوي يراد استبداله بربوي أحسن منه ؛ لأن الجودة في أحد الجنسين لا تبرر الزيادة إذا بيع أحدهما بالآخر ، والله أعلم .

إذا باع ربوياً بثمن مؤجل فهل يجوز له أن يعتاض عن ذلك الثمن ربوياً آخر ؟

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(١) - (هذه فيها نزاع بين العلماء ؛ فمذهب الفقهاء السبعة ومالك وأحمد في المنصوص عنه ^(٢) أن ذلك لا يجوز . فمن باع مالاً ربوياً كالحنطة والشعير وغيرهما إلى أجل ، لم يجز أن يعتاض عن ثمنه بحنطة أو شعير أو غير ذلك مما لا يباع به نسيئة ؛ لأن الثمن لم يقبض ، فكأنه قد باع حنطة أو شعيراً بحنطة أو شعير إلى أجل متفاضلاً .

وهذا لا يجوز باتفاق المسلمين . وقال أبو حنيفة والشافعي : هذا يجوز ، وهو اختيار أبي محمد المقدسي من أصحاب أحمد ؛ لأن البائع إنما يستحق الثمن في ذمة المشتري ، وبه اشترى فأشبهه ما لو قبضه ثم اشترى من غيره) ، وقد علل الشيخ المنع ، بأن الثمن لم يقبض ، فكأنه قد باع الربوي بالربوي إلى أجل متفاضلاً ، وهذه الصورة لا تجوز بالإجماع ، فكذا ما شابهها وهي مسألتنا .

وعلل صاحب الكشاف المنع ، بأنه ذريعة إلى بيع الربوي بالربوي نسيئة ، ويكون الثمن المعوض عنه بينهما كالمعدوم ؛ لأنه لا أثر له ^(٣) . والشيخ تقي الدين حكى الخلاف ولم يرجح ، ولكن مما لا شك فيه أن الخروج من الخلاف والاحتياط أمر مطلوب ومرغب فيه . والله أعلم .

(١) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٤٤٨ - ٤٤٩ .

(٢) انظر كشاف القناع عن متن الإقناع ٣ / ١٥٠ .

(٣) الكشاف ٣ / ١٥٠ .

ربا القرض

المشهور أن الربا ينقسم إلى قسمين : ربا نسيئة و ربا فضل . وبعضهم ^(١) يزيد قسماً ثالثاً هو ربا القرض ، المشروط فيه حر نفع قال ابن حجر المكي في الزواج عن اقتراف الكبائر (١٨٠/١) : لكنه في الحقيقة يرجع إلى ربا الفضل ؛ لأنه الذي فيه شرط يجر نفعاً للمقرض ، فكأنه أقرضه هذا الشيء بمثله مع زيادة ذلك النفع الذي عاد إليه . انتهى .
ولعل وجهة من عده قسماً مستقلاً هي أن القرض عقد مستقل ، وله أحكام خاصة به .

صفة ربا القرض

أن يقرضه شيئاً ويشترط عليه أن يرد أفضل منه ، أو شرط عليه نفعاً ما ؛ نحو أن يسكنه داره - وهو حرام إجماعاً ^(٢) لأنه عقد إرفاق وقربة ، فإذا شرط فيه الزيادة أخرجه عن موضوعه ، والدليل على تحريم ذلك :

- ١- عموم نصوص الكتاب والسنة الواردة في النهي عن الربا وهذا منه .
- ٢- الحديث الوارد بخصوص المنع منه وهو قوله ﷺ ﴿ إِذَا أَقْرَضَ أَحَدُكُمْ قَرْضًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ أَوْ حَمَلَهُ عَلَى دَابَّةٍ فَلَا يَرْكَبُهَا وَلَا يَقْبَلُهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَبْلَ ذَلِكَ ﴾ ^(٣) ^(٤) وما ورد بمعناه من الآثار التي تقويه عن جماعة من الصحابة ^(٥) .
- ٣- ما جاء عن أعيان الصحابة في تحريمه : وهم عمر ، وابنه عبد الله وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن سلام ، وأبي بن كعب ، وابن عباس ، وفضالة بن عبيد رضي الله عنهم ^(٦)

(١) انظر معني المحتاج ٢١/٢ .

(٢) المبدع ص ٢٠٩ ج ٤ . الزواج لابن حجر ص ٨٠ ج ١ . والروضة الندية في الرد على من أجاز المعاملات الربوية للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ص ١٦ ضمن مجموعة .

(٣) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٢) .

(٤) رواه ابن ماجه في سننه في باب القرض

(٥) انظر الروضة الندية للشيخ محمد بن إبراهيم .

(٦) الروضة الندية ص ١٠ - ١٦ .

٤- الإجماع وقد حكاه غير واحد^(١) من العلماء .

فإن كان النفع الذي يبذله المقرض للمقرض غير مشروط فلا بأس به ، بدليل أن النبي ﷺ استسلف بكرًا ورد خيرًا منه ، وقال : ﴿ خيركم أحسنكم قضاء ﴾^(٢) (٣) .

إلا أن الإمام مالكًا كره أن يزيد في العدد . لا إن أعطاه أحوذ عينًا وأرفع صفة ، وأما أن يزيد في الكيل أو الوزن أو العدد فلا^(٤) .

وتعقب ذلك الإمام الشوكاني^(٥) فقال : ويرد عليهم (يعني المالكية) حديث جابر قال : أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين ، فقضاني وزادني ﴿ (متفق عليه) ، فإنه صرح بأن النبي ﷺ زاده .

والظاهر أن الزيادة كانت في العدد ، وقد ثبت في رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطًا .

وهذا التفصيل في حكم النفع الذي يجره القرض من زيادة أو غيرها ، إذا بذل هذا النفع عند القضاء ، أما إذا بذل قبل القضاء بأن أهدي إليه هدية فلا يحل له قبولها مطلقًا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية^(٦) فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقرض قبل الوفاء ؛ لأن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء ، وإن كان لم يشترط ذلك ولم يتكلم به ، فيصير بمنزلة أن يأخذ الألف بهدية ناجزة وألف مؤخره ، وهذا ربا ، ولهذا

(١) نفس المصدر ص ١٦ - ١٧ .

(٢) مسلم المساقاة (١٦٠٠) ، الترمذي البيوع (١٣١٨) ، النسائي البيوع (٤٦١٧) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٦) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٨٥) ، أحمد (٣٩٠/٦) ، مالك البيوع (١٣٨٤) ، الدارمي البيوع (٢٥٦٥) .

(٣) متفق عليه من حديث أبي رافع .

(٤) الكافي لابن عبد البر ص ٧٢٧ - ٧٢٨ .

(٥) نيل الأوطار ص ٢٤٥ - ٢٤٦ ج ٢ .

(٦) البخاري الصلاة (٤٣٢) ، مسلم صلاة المسافرين وقصرها (٧١٥) ، النسائي البيوع (٤٥٩٠) ، أبو داود البيوع (٣٣٤٧) ، أحمد (٣١٩/٣) .

(٧) الجزء الثالث من مجموع الفتاوى الكبرى ص ٢٤٤

جاز أن يزيد عند الوفاء ، ويهدي له بعد ذلك لزوال معنى الربا . ومن لم ينظر إلى المقاصد في العقود أجاز مثل ذلك ، فخالف بذلك سنة رسول الله ﷺ^(١) وهذا أمر بين .

وقال ابن القيم^(٢) فنهى النبي ﷺ هو وأصحابه المقرض عن قبول هدية المقرض قبل الوفاء ، فإن المقصود بالهدية أن يؤخر الاقتضاء وإن كان لم يشترط ذلك سداً لذريعة الربا .

وفصل العلامة الشوكاني في ذلك فيقول :^(٣) والحاصل أن الهدية والعارية ونحوهما إذا كانت لأجل التنفيس في أجل الدين ، أو لأجل رشوة صاحب الدين ، أو لأجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه ، فذلك محرم ؛ لأنه نوع من الربا أو رشوة ، وإن كان ذلك لأجل عادة جارية بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس . وإن لم يكن ذلك لغرض أصلاً فالظاهر المنع لإطلاق النهي عن ذلك . اهـ .

وهذا التفصيل يشهد له ما جاء في الحديث السابق من قوله ﷺ : ﴿إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك﴾^(٤) .

والحاصل : أن النفع المبذول من المقرض للمقرض فيه التفصيل التالي :

- ١- إن كان ذلك باشتراط فهو حرام مطلقاً قبل الوفاء وبعده .
- ٢- إن كان بغير اشتراط جاز بعد الوفاء ، ولم يجز قبله ، إلا أن يكون الباعث عليه عادة جارية بينهما لا من أجل القرض . والله أعلم .

ويتعلق بمبحث ربا القرض مسألتان نص عليهما الفقهاء رحمهم الله :

المسألة الأولى :

إذا أقرضه مبلغاً ثم اشترى المقرض من المقرض شيئاً ، واشترط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ؛ ليأخذ غلة المبيع ونفعه ، ثم يرد المقرض القرض ويرد المقرض المبيع

(١) ص ١٨٤ ج ٣ من أعلام الموقعين

(٢) ص ١٨٤ ج ٣ من أعلام الموقعين .

(٣) نيل الأوطار ص ٢٤٦ ج ٥ .

(٤) ابن ماجه الأحكام (٢٤٣٢) .

بالخيار ، فهذا البيع بهذا الشرط باطل ؛ لأنه من الحيل ، قال في الإقناع وشرحه ^(١) (وإن شرطه) أي : الخيار بائع (حيلة ليربح فيما أقرضه حرم نصاً) ؛ لأنه يتوصل به إلى قرض يجزئ نفعاً . (ولم يصح البيع لئلا يتخذ ذريعة للربا ، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ^(٢) لما سئل عن ذلك : (إذا كان المقصود أن يأخذ أحدهما من الآخر دراهم وينتفع المعطي بعقار الآخر مدة مقام الدراهم في ذمته ، فإذا أعاد الدراهم إليه أعاد إليه العقار ، فهذا حرام بلا ريب ، وهذا دراهم بدراهم مثلها ، ومنفعة الدار وهو الربا البين . قد اتفق العلماء على أن المقرض متى اشترط زيادة على قرضه كان ذلك حراماً ، وكذلك إذا تواطأ على ذلك في أصح قولي العلماء . وقد صح عن النبي ﷺ أنه قال : ﴿ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ، ولا بيع ما ليس عندك ﴾ ^(٣) .

حرم النبي ﷺ الجمع بين السلف والبيع ؛ لأنه إذا أقرضه وباعه حاباه في البيع لأجل القرض ، وكذلك إذا آجره وباعه . وما يظهرونه من بيع الأمانة الذي يتفقون فيه على أنه إذا جاءه بالثمن أعاد إليه المبيع ، هو باطل باتفاق الأئمة ، سواء شرطه في العقد أو تواطأ عليه قبل العقد ، على أصح قولي العلماء ، والواجب في مثل هذا أن يعاد العقار إلى ربه والمال إلى ربه ، ويعزر كل من الشخصين إن كانا علما بالتحريم . والقرض الذي يجزئ منفعة قد ثبت النهي عنه عن غير واحد من الصحابة الذين ذكروهم السائل ، وغيرهم ؛ كعبد الله بن سلام وأنس بن مالك ، وروي ذلك مرفوعاً إلى النبي ﷺ . انتهى .

فشرط المنفعة في مقابلة القرض ، أو التواطؤ عليها من غير اشتراط ظاهر حرام ، وكذلك الاحتيال على حصول هذه المنفعة - كما في هذه المسألة وغيرها من الحيل - حرام . والله أعلم .

(١) ج ٣ ص ١٦٣ وانظر المغني ٣/٥٩٢ - ٥٩٣ .

(٢) مجموع الفتاوى ٢٩/٣٣٣ - ٣٣٤ .

(٣) الترمذي البيوع (١٢٣٤) ، النسائي البيوع (٤٦١٣) ، أبو داود البيوع (٣٥٠٤) ، ابن ماجه التجارات (٢١٨٨) ، أحمد (١٧٥/٢) ، الدارمي البيوع (٢٥٦٠) .

المسألة الثانية :

مسألة السفتجة : يتعلق بمبحث النفع الذي يجره القرض أيضاً مسألة السفتجة المشهورة عند الفقهاء .

السفتجة بالسین المهملة والتاء وإسكان الفاء بينهما وبالجميم : كتاب يكتبه المستقرض للمقرض إلى نائبه ببلد آخر ليعطيه ما أقرضه - وهي لفظة أعجمية^(١) - قال في المغني^(٢) وإن شرط أن يعطيه إياه - يعني القرض - في بلد آخر ، وكان لحمله مؤنة لم يجز ؛ لأنه زيادة وإن لم يكن لحمله مؤنة حاز . وحكاها ابن المنذر عن علي ، وابن عباس والحسن بن علي ، وابن الزبير ، وابن سيرين ، وعبد الرحمن بن الأسود وأيوب السختياني والثوري ، وأحمد ، وإسحاق ، وكرهه البصري ، وميمون بن أبي شبيب ، وعبد بن أبي لينة ، ومالك ، والأوزاعي ، والشافعي ؛ لأنه قد يكون في ذلك زيادة .

وقد نص أحمد على أن من شرط أن يكتب بها سفتجة ، لم يجز . ومعناه : اشتراط القضاء في بلد آخر . وروى عنه : جوازها لكونها مصلحة لهما جميعاً ، إلى أن قال : والصحيح جوازه ؛ لأنه مصلحة لهما من غير ضرر بواحد منهما . والشرع لا يرد بتحريم المصالح التي لا مضرة فيها ، بل بمشروعيتها ؛ ولأن هذا ليس بمنصوص على تحريمه ولا في معنى المنصوص . اهـ . وقال الشيخ تقي الدين^(٣) إذا أقرضه دراهم ليستوفيها منه في بلد آخر ، مثل أن يكون المقرض غرضه حمل الدراهم إلى بلد آخر ، والمقترض له دراهم في ذلك البلد ، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المقرض ، فيقترض منه ويكتب له (سفتجة) : أي ورقة إلى بلد المقرض ، فهذا يصح في أحد قولي العلماء . وقيل : نهي عنه لأنه قرض حر منفعة . والقرض إذا حر منفعة كان ربا ، والصحيح الجواز ؛ لأن المقرض رأى النفع بأمن خطر الطريق في نقل دراهمه إلى ذلك البلد ، وقد انتفع المقرض

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٢/ ١٤٩ .

(٢) ج ٤ ص ٣٥٤ - ٣٥٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٢٩ / ٥٣٠ - ٥٣١ .

أيضاً بالوفاء في ذلك البلد ، وأمن خطر الطريق ، فكلاهما منتفع بهذا الاقتراض ، والشارع لا ينهى عما ينفعهم ويصلحهم ، وإنما ينهى عما يضرهم . اهـ .

وبناء على ما اختاره هذان الإمامان من مذهب من يرى جواز هذه المعاملة ، يتضح أن التحويل عن طريق المصارف والبنوك من بلد إلى بلد عملية جائزة إذا حلت من أخذ المصرف أو البنك زيادة من العميل^(١) . أما إذا أخذها فالمسألة موضع إشكال ، وتحتاج إلى دراسة متعمقة . والله أعلم .

القرض بالفائدة

علمنا مما سبق تحريم الفائدة المشترطة في القرض ، من الكتاب والسنة والإجماع ، وأن ذلك يتناول أي فائدة يشترطها المقرض على المقترض ، فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه ، ليس مقصوده المعاوضة والربح ولهذا شبهه بالعارية ، حتى سماه رسول الله ﷺ منيحة ورق ، فكأنه أعاره الدراهم ثم استرجعها منه ، لكن لم يمكن استرجاع العين فاسترجع المثل ، فهو بمنزلة من تبرع لغيره بمنفعة ماله ثم استعاد العين^(٢) فعلى هذا يكون القرض بالفائدة الذي تنتهجه البنوك في العصر الحاضر هو الربا الصريح الذي حرمه الله ورسوله ، وترتب عليه الوعيد الشديد في الدنيا والآخرة ، حيث تقوم تلك البنوك بعقد صفقات القروض بينها وبين ذوي الحاجات ، وأرباب التجارات ، وأصحاب المصانع والحرف المختلفة ، فتدفع لهؤلاء مبالغ من المال ، نظير فائدة محددة بنسبة مئوية ، وتزداد هذه النسبة في حالة التأخير عن السداد في الموعد المحدد ، فيجتمع بذلك ربا الفضل ، وربا النسيئة^(٣) . ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾^(٤) .

(١) وهو ما يسمونه العمولة ويقولون أنه بدل أتعاب وليس زيادة .

(٢) مجموع الفتاوى الكبرى ص ١٤٦-١٤٧ ج ٣

(٣) بمعناه من المعاملات المصرفية وموقف الإسلام منها للشيخ سعود بن دريب ص ٥١-٥٢ .

(٤) سورة النور آية : ٦٣ .

مقارنة بين ربا النسيئة و ربا الفضل

١- ربا النسيئة ربا حلي و ربا الفضل ربا خفي ، و ربا النسيئة هو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية ، فكان الدائن يؤخر الدين عن المدين ويزيده عليه ، وكلما أحرز زاد الدين ، حتى تصير المائة ألفاً مؤلفة .

٢- ربا النسيئة حرم قصداً ؛ لما فيه من الضرر العظيم ، وهو إثقال كاهل المدين من غير فائدة تحصل له . و ربا الفضل حرم ؛ لأنه وسيلة لربا النسيئة ؛ كما في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلوات الله عليه وآله : ﴿ لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ؛ فإنني أخاف عليكم الرما ﴾ ^(١) - والرما هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل ، لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك إذا باعوا درهماً بدرهمين . ولا يفعل هذا إلا للتفاوت بين النوعين . أما في الجودة أو غيرها فإنهم يتدرجون من الربح المعجل إلى الربح المؤخر ، وهو ربا النسيئة ^(٢) .

٣- ربا النسيئة مجمع على تحريمه إجماعاً قطعياً . و ربا الفضل وقع فيه خلاف ضعيف كما سبق .

٤- ربا النسيئة لم يبيح منه شيء ، و ربا الفضل أبيع منه ما دعت الحاجة إليه ، كذا يقول ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين ^(٣) - قال : لأن ما حرم سداً للدريرة أخف مما حرم تحريم المقاصد ، وذكر من ذلك مسألتين :

(١) إعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢ .

(٢) إعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢ .

(٣) إعلام الموقعين ص ١٤٠ ج ٢ .

المسألة الأولى :

العرايا - فإنها مستثناة من منع تحريم الرطب بالتمر ، الذي جاء النهي عنه في حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال : ﴿ سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن اشتراء التمر بالرطب ، فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا بيس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ﴾ (١) (٢) .

فقد خصص من هذا الحديث بيع العرايا ، وهي جمع عرية ، فعيلة بمعنى مفعولة . وهي في اللغة : كل شيء أفرد من جملة . قال أبو عبيد : من عراه يعرفه ، إذا قصده ، ويحتمل أن يكون فعيلة بمعنى فاعلة ، من عري يعري إذا خلع ثيابه . كأنها عريت من جملة التحريم ، أي : خرجت ، وقال ابن عقيل هي في الشرع : بيع رطب في رءوس نخلة بتمر كيلاً ، وهذا على الصحيح من مذهب الحنابلة : أن العرية مختصة ببيع الرطب بالتمر (٣) - والدليل على تخصيص العرايا من حديث النهي عن بيع الرطب بالتمر هو حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم نهي عن المزبنة ، بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم ﴾ (٤) (٥) . وعن زيد بن ثابت : ﴿ أن النبي صلى الله عليه وسلم رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلاً ﴾ (٦) رواه أحمد والبخاري .

(١) الترمذي البيوع (١٢٢٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤) ، أحمد (١٧٩/١) ، مالك البيوع (١٣١٦) .

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي ، نيل الأوطار ٢١١/٥ .

(٣) المطلع على أبواب المقنع ص ٢٤١ .

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٥٤) ، مسلم البيوع (١٥٤٠) ، الترمذي البيوع (١٣٠٣) ، النسائي البيوع (٤٥٤٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٦٣) .

(٥) رواه أحمد والبخاري والترمذي نيل الأوطار ٢١٢/٥ .

(٦) البخاري البيوع (٢٠٨١) ، مسلم البيوع (١٥٣٩) ، الترمذي البيوع (١٣٠٠) ، النسائي البيوع (٤٥٤٠) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٩) ، أحمد (١٨١/٥) ، مالك البيوع (١٣٠٧) ، الدارمي البيوع (٢٥٥٨) .

وفي لفظ : ﴿ رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرًا يأكلونها رطبًا ﴾ (١)
 - متفق عليه (٢) - ، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : وأما العرايا فإن النبي ﷺ
 استثناهما مما نهي عنه من المزابنة ، أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر (٣) .

ويشترط لإباحة بيع العرايا خمسة شروط هي :

١- أن يبيعها خرصًا بمثل ما تتول إليه إذا جفت كيلاً لا جزافاً ؛ لأن الأصل اعتبار الكيل
 من الجانبين . فسقط في أحدهما وأقيم الخرص مقامه للحاجة فيبقى الآخر على
 مقتضى الأصل .

٢- أن يكون مقدار العرية فيما دون خمسة أوسق ؛ لقول أبي هريرة : ﴿ أن النبي ﷺ
 رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أو خمسة ﴾ (٤) أو شك داود بن
 الحصين - أحد رواته - ؛ فلا يجوز في الخمسة ؛ لوقوع الشك فيها ؛ والوسق :
 ستون صاعاً بالصاع النبوي (٥) .

٣- أن يكون المشتري محتاجاً إلى الرطب ؛ لما ذكره الشافعي في اختلاف الحديث عن
 محمود بن لبيد قال : قلت لـ زيد بن ثابت : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان
 وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ، ولا فضة
 يشترون بها منه ، وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم أن يشتروا العرايا
 بخرصها أي : بتقديرها وبجزرها من التمر يأكلونها رطباً ، قال الشافعي : وحديث

(١) البخاري البيوع (٢٠٧٦) ، مسلم البيوع (١٥٣٩) ، الترمذي البيوع (١٣٠٠) ، النسائي البيوع (٤٥٤٠) ،
 أبو داود البيوع (٣٣٦٢) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٩) ، أحمد (١٩٢/٥) ، مالك البيوع (١٣٠٧) ،
 الدارمي البيوع (٢٥٥٨) .

(٢) نيل الأوطار ٢١٢/٥ .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٢٧/٢٩ .

(٤) البخاري المساقاة (٢٢٥٣) ، مسلم البيوع (١٥٤١) ، الترمذي البيوع (١٣٠١) ، النسائي البيوع (٤٥٤١) ،
 أبو داود البيوع (٣٣٦٤) ، أحمد (٢٣٧/٢) .

(٥) متفق عليه .

سفيان يدل لهذا فإن قوله : (يأكلونها رطبًا) يشعر بأن مشتري العرية يشتريها ليأكلها ، وأنه ليس له رطب يأكله غيرها ^(١) .

٤- أن يكون مشتري العرية لا ثمن معه . كما في حديث محمود بن لبيد المذكور .

٥- حصول التقابض ^(٢) بين البائع والمشتري - فالمشتري يقبض الرطب على النحلة بالتخلية ، والبائع يقبض التمر بكيله وتسلمه من المشتري .

المسألة الثانية :

مسألة بيع الحلبي المصاغ بذهب زائد على وزنه . قال الشيخ تقي الدين في الاختيارات الفقهية ^(٣)

(ويجوز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل ، ويجعل الزائد في مقابلة الصنعة سواء كان البيع حالاً أو مؤجلاً ما لم يقصد كونها ثمنًا) . ومعنى قوله : (ما لم يقصد كونها ثمنًا) أي : لم يقصد الثمنية في الحلبي ، وإنما قصد كونه حلبيًا يلبس كالتياب . وقد أفاض العلامة ابن القيم في هذا الموضوع ، حيث قال ^(٤) (وأما إن كانت الصياغة مباحة ؛ كخاتم الفضة وحلية النساء وما أبيع من حلية من السلاح وغيرها ، فالعاقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها ؛ فإنه سفه وإضاعة للصنعة . والشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك ، فالشريعة لا تأتي به ، ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه ، فلم يبق إلا أن يقال لا يجوز بيعها بجنسها البتة ، بل يبيعه بجنس آخر ، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة ؛ فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون إليه من ذلك . والبائع لا يسمح ببيعه ببر وشعير وثيراب ، وتكليف الاستصناع لكل من احتاج إليه ؛ إما متعذر أو متعسر ، والحيل باطلة في الشرع ، وقد حوز الشارع بيع الرطب بالتمر ؛ لشهوة الرطب . وأين هذا من الحاجة إلى بيع المصوغ

(١) فتح الباري ٤/٣٩٢ - ٣٩٣ .

(٢) انظر هذه الشروط في حاشية العنقري على شرح الزاد ٢/١١٣ . وكشاف القناع ٣/٢١١ .

(٣) ص ١٢٧

(٤) أعلام الموقعين ٢/١٤٠ - ١٤١

الذي تدعوا الحاجة إلى بيعه وشراؤه ؟ فلم يبق إلا حواز بيعه كما تباع السلع ، فلو لم يجز بيعه بالدرهم فسدت مصالح الناس .

والنصوص الواردة عن رسول الله ﷺ ليس فيها ما هو صريح في المنع ، وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ، ولا ينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي ، إلى أن قال : يوضحه أن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع ، لا من جنس الأثمان ؛ ولهذا لم تجب فيها الزكاة فلا يجري الربا بينها وبين الأثمان ، كما لا يجري بين الأثمان وبين سائر السلع ، وإن كانت من غير جنسها . فإن هذه بالصناعة قد خرجت عن مقصود الأثمان ، وأعدت للتجارة ، فلا محذور في بيعها بجنسها ، ولا يدخلها (إما أن تقضي وإما أن تربي) إلا كما يدخل في سائر السلع إذا بيعت بالثمن المؤجل . ومضى العلامة ابن القيم يبرر هذا الرأي حتى استغرق قرابة ست صفحات . هذا حاصل رأي الشيخ تقي الدين وتلميذه ابن القيم في بيع الحلي من الذهب أو الفضة بجنسه مع زيادة ، والمذهب أن ذلك لا يجوز . قال في الإقناع وشرحه ^(١) فلا يجوز بيع مصنوع من الموزونات لم تخرجه الصناعة عن الوزن بجنسه إلا بمثله وزناً ، سواء ماثله في الصناعة أو لا ؛ لعموم الحديث . وحوز الشيخ بيع مصنوع مباح الاستعمال ؛ كخاتم ونحوه . بيع بجنسه بقيمته حالاً جعلاً للزائد عن وزن الخاتم في مقابلة الصنعة فهو كالأجرة ، وكذا حوزة أي : بيع خاتم بجنسه بقيمته نساء ما لم يقصد كونها ثمناً فإن قصد ذلك لم يجز النساء . اهـ .

(١) كشف القناع عن متن الإقناع ٢٠٦/٣

الأشياء التي يجري فيها الربا

هناك أشياء مجمع ^(١) على جريان الربا فيها وهي الأصناف الستة : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح ، وما عدا هذه الأصناف فقد اختلف في جريان الربا فيه ، ومنشأ هذا الخلاف يرجع إلى أنه : هل يقاس على هذه الأصناف غيرها مما شاركها في العلة أو لا ؟ أو بعبارة أخرى : هل تحريم الربا في هذه الأشياء لمعنى فيها ، فيقاس عليها غيرها مما شاركها في هذا المعنى أو لأعيانها ؟ وإذا كان المعنى فيها ؛ فهل عرف ذلك المعنى أو لا ؟ إليك أقوالهم في ذلك :

القول الأول :

إن تحريم الربا محصور في هذه الأشياء الستة لا يتجاوزها إلى غيرها ، ويروى هذا القول عن قتادة ، وهو قول أهل الظاهر ^(٢) وقال به أيضاً طاوس وعثمان البتي وأبو سليمان ^(٣) . قال ابن حزم ^(٤) بعد أن ساق بعض الأدلة على تحريم الربا والوعيد عليه : فإذا أحل الله البيع وحرم الربا ؛ فواحب طلب معرفته ليتجنب . وقال تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ ^(٥) فصح أن ما فصل لنا بيانه على لسان رسوله عليه السلام من الربا أو من الحرام فهو ربا وحرام ، وما لم يفصل لنا تحريمه فهو حلال ؛ لأنه لو جاز أن يكون في الشريعة شيء حرمه الله تعالى ؛ ثم لم يفصله لنا ، ولا بينه رسوله عليه السلام ، لكان تعالى كاذباً في قوله : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ

(١) المبدع ص ١٢٨ ج ٤ ، إعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢ .

(٢) نفس المصدر

(٣) المحلى ج ٩ ص ٥٠٤ .

(٤) نفس المصدر .

(٥) سورة الأنعام آية : ١١٩ .

عَلَيْكُمْ ﴿^(١) وهذا كفر صريح ممن قال به ، ولكان رسول الله ﷺ عاصياً لربه تعالى ؛ إذ أمره بالبيان فلم يبين ، فهذا كفر متيقن ممن أحازه . اهـ .

وهو كلام فيه قسوة وشدّة كما هي عادة ابن حزم رحمه الله .

ومن اختار هذا القول الإمام الصنعاني ؛ حيث يقول في سبل السلام شرح بلوغ المرام ^(٢) ما نصه : " ولكن لما لم يجدوا - أي الجمهور - علة منصوصة ، اختلفوا فيها اختلافاً كثيراً يقوي للناظر العارف أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية ، من أنه لا يجري الربا إلا في الستة المنصوص عليها ، وقد أفردنا الكلام على ذلك في رسالة مستقلة سميتها : (القول المجتبي) " اهـ .

واختاره من الحنابلة ابن عقيل ^(٣) في آخر مصنفاته مع قوله بالقياس . قال : لأن علل القياسيين في مسألة الربا علل ضعيفة وإذا لم تظهر فيه علة امتنع القياس .

القول الثاني : وهو قول جمهور العلماء أن الربا يتجاوز هذه الأصناف الستة إلى غيرها مما شاركها في العلة . قال الشوكاني في الدراري البهية ^(٤) (ومما يدل على أن الربا يثبت في غير هذه الأجناس حديث ابن عمر في الصحيحين قال : ﴿ نهي رسول الله ﷺ عن المزبنة ؛ أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلاً بتمر كيلاً . وإن كان كرمًا أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعًا أن يبيعه بكيل طعام ، نهي عن ذلك كله ﴾ ^(٥) وفي لفظ لمسلم : ﴿ وعن كل ثمر بخرصه ﴾ ^(٦) فإن هذا الحديث يدل على ثبوت الربا في الكرم والزبيب ، ورواية مسلم تدل على أعم من ذلك .

(١) سورة الأنعام آية : ١١٩ .

(٢) صفحة ٨ جـ ٣ الاستقامة عام ١٣٦٩هـ .

(٣) المبدع ص ١٢٨ جـ ٤ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٦ جـ ٢ .

(٤) ص ١٠٥

(٥) البخاري البيوع (٢٠٩١) ، مسلم البيوع (١٥٤٢) ، النسائي البيوع (٤٥٤٩) ، ابن ماجه التجارات

(٢٢٦٥) ، أحمد (١٢٣/٢) ، مالك البيوع (١٣١٧) .

(٦) البخاري البيوع (٢٠٦٤) ، مسلم البيوع (١٥٤٢) .

ومما يدل على الإلحاق ما أخرجه مالك في الموطأ عن سعيد بن المسيب : ﴿ أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالحيوان ﴾^(١) ، وأخرجه أيضاً الشافعي وأبو داود في المراسيل ، ووصله الدارقطني في الغرائب : عن مالك عن الزهري عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه وصوب الرواية المرسله ، وتبعه ابن عبد البر وله شاهد من حديث ابن عمر عند البزار . إلى أن قال : وله شاهد أقوى منه في رواية الحسن عن سمرة عند الحاكم والبيهقي وابن خزيمة ، ومما يؤيد ذلك حديث رافع بن خديج وسهل بن أبي حثمة عند الترمذي في رخصة العرايا ، وفيه : عن بيع العنب بالزبيب وعن كل ثمر يخرصه .
ولما اتفقوا على أنه يلحق بالأصناف المنصوصة ما شاركها في العلة ، ولم تكن تلك العلة منصوصة ، اختلفوا فيها على الأقوال التالية :

١ - علة الربا في النقيدين :

اختلفوا في ذلك على قولين :

القول الأول : أن العلة فيهما الوزن ، وهذا مذهب أحمد في إحدى الروايتين عنه^(٢) ومذهب أبي حنيفة^(٣) ؛ فعلى هذا القول يجري الربا في كل موزون مطعوماً كان أو غيره ؛ لقوله ﷺ : ﴿ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن ﴾^(٤) ^(٥) وعلى هذا لا يجري الربا في النقود الورقية المستعملة اليوم ، ولا في الفلوس من غير ذهب أو فضة ؛ لأنها غير موزونة .

القول الثاني : أن العلة فيهما الثمنية ، وهذا قول الشافعي ومالك وأحمد في الرواية الثانية^(٦) .

(١) مالك البيوع (١٣٥٩) .

(٢) إعلام الموقعين لابن القيم ص ١٣٧ ج ٢ ، والمبدع ص ١٢٨ ج ٤

(٣) بدائع الصنائع ص ١٨٣ ج ٥ .

(٤) مسلم المساقاة (١٥٩١) ، النسائي البيوع (٤٥٧٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٣) ، أحمد (٢٢/٦) .

(٥) أخرجه مسلم وأبو داود والنسائي

(٦) انظر مغني المحتاج ص ٢٥ ج ٢ ، وبداية المجتهد ص ١٢٩ ج ٢ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٧ ج ٢ .

قال العلامة ابن القيم^(١) وهذا هو الصحيح بل الصواب ، وعلل لذلك بأمرين :
الأمر الأول : أنهم أجمعوا على جواز إسلامهما في الموزونات من النحاس والحديد
 وغيرهما من الموزونات ، فلو كان النحاس والحديد ربويين لم يجوز بيعهما إلى أجل بدراهم
 نقداً ، فإن ما يجري فيه الربا إذا اختلف جنسه جاز التفاضل فيه دون النساء ، والعلة إذا
 انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها .

الأمر الثاني : أن التعليل بالوزن ليس فيه مناسبة . فهو طرد محض بخلاف التعليل
 بالثمنية ، فإن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات ، والتمن : هو المعيار الذي يعرف به تقويم
 الأعمال . اهـ .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : والأظهر أن العلة في ذلك هي الثمنية ، لا الوزن^(٢)
 انتهى - وبناء على هذا القول فإنه يجري الربا في الأوراق النقدية المتعامل بها في هذا
 العصر . وقد جاء في قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية حول هذا
 الموضوع ما نصه^(٣) (وحيث إن القول باعتبار مطلق الثمنية علة في جريان الربا في
 النقدين هو الأظهر دليلاً ، والأقرب إلى مقاصد الشريعة وهو إحدى الروايات عن الأئمة :
 مالك وأبي حنيفة وأحمد . قال أبو بكر روى ذلك عن أحمد جماعة كما هو اختيار بعض
 المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما . وحيث إن
 الثمنية متحققة بوضوح في الأوراق النقدية ، لذلك كله فإن هيئة كبار العلماء تقرر
 بأكثريتها : أن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته ، كقيام النقدية في الذهب والفضة ،
 وغيرها من الأثمان ، وأنه أجناس تتعدد بتعدد جهات الإصدار ، بمعنى : أن الورق النقدي
 السعودي جنس ، وأن الورق الأمريكي جنس ، وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل
 بذاته ، وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية :

(١) نفس المصدر .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٤٧١ جـ ٢٩ .

(٣) مجلة البحوث الإسلامية المجلد الأول رجب ، شعبان ، رمضان ١٣٩٥هـ .

أولاً : حريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة ، وفي غيرها من الأثمان ؛ كالفلوس وهذا يقتضي ما يلي :

أ- لا يجوز بيع بعضه ببعض ، أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى ؛ من ذهب أو فضة أو غيرها ، نسيئة مطلقاً . فلا يجوز مثلاً بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية ، أو أقل أو أكثر نسيئة .

ب - لا يجوز بيع الجنس الواحد منه بعضه ببعض متفاضلاً ، سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد ؛ فلا يجوز مثلاً بيع عشرة أريلة سعودية ورق بأحد عشر ريالاً سعودياً ورقاً .

ج- يجوز بيع بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد ، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ، ورقاً كان أو فضة ، أو أقل من ذلك أو أكثر ، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية ، أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد . مثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق ، أو أقل أو أكثر يداً بيد ؛ لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه . ولا مجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة .

ثانياً : وجوب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة ، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان ، والعروض المعدة للتجارة ، إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها .

ثالثاً : جواز جعلها رأس مال في السلم والشركات . اهـ .

هذا ما قرره الهيئة ، وهو قرار يتسم بالوضوح وسلامة المبني ؛ حيث بني على القول الراجح باعتبار العلة في النقدين الثمنية ، فيتعدى ذلك إلى كل ما جعل أثماناً ، لكن لم يتضح لي وجه اعتبار النقود الورقية إذا اختلفت جهات إصدارها أجناساً مختلفة يجوز فيها التفاضل ، والقرار لم يوضح وجه ذلك ، ولئن كان اختلاف الجنس واضحاً بين نقود الذهب والفضة ونقود الورق ؛ لاختلاف مادة كل منها عن الأخرى فليس ذلك واضحاً في نقود الورق التي هي من مادة واحدة اختلف اسمها فقط ، واختلفت جهة إصدارها ،

ولم نر لاختلاف الاسم والجهة أثرًا في نقود الذهب والفضة ؛ لما كانت مادتها واحدة ، كما أن القرار اعتبرها متقومة في مسألة الزكاة كالعروض فلم يتحرر له رأي فيها .
وبعض الباحثين : من علماء العصر^(١) يميل إلى جواز ربا الفضل في الأوراق النقدية ، دون النسيئة وبرر ذلك بعدة أمور :

- ١- أن تحريم ربا الفضل ، إنما كان لأجل أنه وسيلة إلى ربا النسيئة .
 - ٢- لأن بعض العلماء أحازه (أي ربا الفضل) ، وإن كان محجوبًا بالأدلة الشرعية .
 - ٣- كون الأوراق غير منقودة حقيقة .
 - ٤- أن كثيرًا من الأصحاب رجع بيع الفلوس بعضها ببعض ، حاضرًا بحاضر ، بدون شرط التماثل ، ومنع بيع بعضها ببعض مؤجلًا ، ومن بيعها بأحد النقدين مؤجلًا ، والفلوس إلى النقدين أقرب من الأنواط إلى النقدين .
 - ٥- أن ربا الفضل أبيع منه ما تدعو الحاجة إليه ، كمسألة العرايا ، وأحاز كثير من أهل العلم بيع حلي الذهب بذهب ، وحلي الفضة بفضة متفاضلاً بين الحلي والسكة ، جعلًا للصنعة أثرها من الثمنية والتقويم .
 - ٦- الحاجة بل الاضطرار إلى هذه المسألة ، التي في كثير من الأقطار يضطر أهلها على الجري على القواعد المؤسسة عندهم في المعاملات ، التي لا يمكن المعامل الخروج عنها مع كونه غير ربا النسيئة ، مع كون الأنواط غير جوهر الذهب والفضة ، مع اختلاف أهل العلم في حكمها ، مما يسوغ هذا القول بل يرححه . اهـ .
- هذا حاصل ما علل به لرأيه ، والفرق بينه وبين ما في قرار هيئة كبار العلماء الذي سقناه قبل ؛ أن قرار الهيئة أباح التفاضل في الأوراق النقدية بشرط اختلاف جهة الإصدار . وهذا الباحث أحازه مطلقًا . وأن القرار اعتبر الأوراق النقدية نقودًا مستقلة ، وهذا الباحث اعتبرها بمرتلة الفلوس المعدنية ، فالمسوغ للتفاضل فيها عنده هو كونها بمرتلة الفلوس ، والمسوغ له عند الهيئة هو اختلاف جهة الإصدار باعتبارها اختلاف جنس .

(١) هو الشيخ عبد الرحمن السعدي ، انظر الفتاوى السعدية ص ٣١٨ ، ٣٢٧ - ٣٢٨ .

ويمكننا أن نناقش هذا الرأي ؛ بأنه ما دام يحرم ربا النسيئة في الأوراق النقدية ، فيلزمه أن يحرم ربا التفاضل فيها ؛ لأنه وسيلة إلى ربا النسيئة . بناء على قاعدة سد الذرائع ، والمعروف في الشرع أن الجنس الواحد من الربويات يحرم فيه ربا الفضل و ربا النسيئة ، كالذهب بالذهب والفضة بالفضة ، فهكذا الورق النقدي ؛ لأنه جنس واحد والعلة فيه واحدة . والمبررات التي ذكرها ، خصوصاً دعوى الحاجة إلى جريان التفاضل في الأوراق لا تكفي ؛ لأن مجرد دفع الحاجة لا يكفي مبرراً لإباحة الشيء دون نظر إلى الضرر المترتب عليه ؛ إذ من المعلوم أن درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة . وقوله : أن ربا الفضل أبيع منه ما تدعوا الحاجة إليه ؛ كمسألة العرايا وأجاز كثير من أهل العلم بيع الحلبي من الذهب أو الفضة بمثله متفاضلاً .

يجاب : عنه ، بأن العرايا قد استثناها النبي ﷺ مما نهى عنه من المزبنة وهي أن يشتري الرطب في الشجر بخرصه من التمر ، لأنه إذا لم يعلم التماثل في ذلك لم يجز البيع ، ولهذا يقول الفقهاء : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل ، والتماثل يعلم بالوزن والكيل ، وأما الخرص فيعمل به عند الحاجة ، فالعرايا رخصة رخص فيها الشارع تقدر بما ورد به النص فقط ، وليس فيها تفاضل محقق ، بل يجتهد في حرصها وتماثلها ، فإن حصل بعد ذلك فيها تفاضل فهو غير متعمد ، ثم هل بلغت الحاجة إلى التفاضل في الأوراق النقدية مبلغ الحاجة إلى العرايا التي رخص فيها رسول الله ﷺ ؟

وأما مسألة إجازة بعض العلماء بيع الحلبي المصوغ من الذهب أو الفضة بمثله متفاضلاً ، فهي مسألة اجتهادية تفتقر إلى دليل ، ولا يصح أن تتخذ دليلاً لما نحن فيه ، والله أعلم .

٢ - علة الربا في بقية الأصناف المنصوصة : وهي البر والشعير والتمر والملح . اختلفوا في ذلك على أقوال :

القول الأول : أن علة ربا الفضل فيها الاقتيات والادخار ، وهذا قول المالكية ^(١) أي مجموع الأمرين ، فالطعام الربوي ما يقتات ويدخر ؛ أي ما تقوم به البنية عند الاقتصار عليه ، ويدخر إلى الأمد المبتغى منه عادة ولا يفسد بالتأخير ^(٢) وهل يشترط مع ذلك كونه متخذاً لغلبة العيش ؛ بأن يكون غالب استعماله اقتيات الأدمي بالفعل ، كقمح وذرة أو لا يشترط كاللوبياء ؟ قولان عندهم . والأكثر منهم على عدم اشتراط ذلك ^(٣) .

ووجه التعليل بالاقتيات والادخار : أنه أحصى أوصاف الأربعة المذكورة ^(٤) .

وعلة ربا النساء عندهم مجرد الطعم لا على وجه التداوي . أي كونه مطعوماً لآدمي ، فتدخل الفاكهة والخضر ، كبطيخ ، أو بقول كعدس ونحو ذلك ، فيمنع بيع بعضها ببعض إلى أجل ولو تساويًا ، ويجوز التفاضل فيها في الجنس الواحد وغيره ، فعلة ربا النساء مجرد الطعمية ، وخذ الاقتيات والادخار أو لم يوحد ، أو وحد أحدهما فقط ^(٥) فهم يفرقون بين علة ربا الفضل وعلة ربا النساء . قال العلامة القرطبي في تفسيره ^(٦) واختلفت عبارات أصحابنا المالكية في ذلك . وأحسن ما في ذلك كونه مقتاتاً مدخراً للعيش غالباً جنساً ، كالحنطة والشعير والتمر والملح المنصوص عليها ، وما في معناه ، كالأرز والذرة والدخن والسوسم ، والقطاني كالقول والعدس واللوبياء والحمص ، وكذلك اللحوم والألبان والخلول والزيت والثمار ، كالعنب والزبيب والزيتون ، واختلّف في التين . ويلحق بها العسل والسكر ، فهذا كله يدخله الربا من جهة النساء ، وجائز فيه التفاضل ؛ لقوله عليه السلام : ﴿ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف

(١) الشرح الكبير ص ٣٧ - ٣٨ ج ٣ للدردير

(٢) الشرح الصغير ص ٧٣ ج ٣

(٣) الشرح الكبير ص ٤٢ ج ٣ للمالكية .

(٤) أضواء البيان ص ٢٤٧ ج ١ .

(٥) نفس المصدرين السابقين .

(٦) ص ٣٥٣ ج ٣

شئتم ، إذا كان يداً بيد ﴿١﴾ . ولا ربا في رطب الفواكه التي لا تبقى ؛ كالتفاح والبطيخ والرمان والكمثرى والقثاء والخيار والبادنجان ، وغير ذلك من الخضروات . هـ .

وهو كلام إذا عرضناه على المصادر التي نقلنا منها الكلام الذي قبله وحدناه يختلف بعض الاختلاف فلعله اختيار له .

وقد رجح العلامة ابن القيم قول مالك ؛ حيث قال : (٢) (وطائفة خصته - أي حريان الربا - في القوت وما يصلحه وهو قول مالك ، وهو أرجح هذه الأقوال كما ستراه ، ثم قال بعد ذلك (٣) وأما الأصناف الأربعة المطعومة ، فحاجة الناس إليها أعظم من حاجتهم إلى غيرها ؛ لأنها أقوات العالم وما يصلحها ، فمن رعاية مصالح العباد أن منعوا من بيع بعضها ببعض إلى أحل سواء اتحد الجنس أو اختلف ، ومنعوا من بيع بعضها ببعض حالاً متفاضلاً وإن اختلفت صفاتها . وجوز لهم التفاضل فيها مع اختلاف أجناسها ، وسر ذلك - والله أعلم - أنه لو حوز بيع بعضها ببعض نساء ، لم يفعل ذلك أحد إلا إذا ربح ، وحينئذ تسمح نفسه ببيعها حالة لطمعه في الربح ، فيعز الطعام على المحتاج ويشتد ضرره ، وعامة أهل الأرض ليس عندهم دراهم ولا دنانير ، ولا سيما أهل العمود والبوادي . وإنما يتناقلون الطعام بالطعام ، فكان من رحمة الشارع بهم وحكمته أن منعهم من ربا النساء فيها ، كما منعهم من ربا النساء في الأثمان ؛ إذ لو حوز لهم النساء فيها لدخلها : (إما أن تقضي ، وإما أن تربي) فيصير الصاع الواحد قفراً كثيراً ، ففطموا عن النساء ثم فطموا عن بيعها متفاضلاً يداً بيد ؛ إذ تجرهم حلاوة الربح وظفر الكسب إلى التجارة فيها نساء وهو عين المفسدة .

(١) مسلم المساقاة (١٥٨٧) .

(٢) إعلام الموقعين ص ١٣٧ ج ٢ .

(٣) ص ١٨٣ من الإعلام

القول الثاني : أن العلة في هذه الأربعة هي الطعمية - أي كونها مطعومة - وهذا هو قول الشافعي في الجديد ، ورواية الإمام أحمد ، وهو الأظهر في مذهب الشافعية ^(١) - واستدلوا بقوله ﷺ ﴿ **الطعام بالطعام مثلاً** ﴾ ^(٢) . - قال معمر راوي الحديث : وكان طعامنا يومئذ الشعير . ^(٣) فدل على أن العلة الطعم . وإن لم يكل ولم يوزن ؛ لأنه علق ذلك على الطعام ، وهو اسم مشتق ، وتعليق الحكم على الاسم المشتق يدل على التعليل بما منه الاشتقاق .

والطعام : ما قصد للطعم بضم الطاء ، مصدر طعم بكسر العين أي أكل غالباً . وذلك بأن يكون أظهر مقاصده الطعم ، وإن لم يؤكل إلا نادراً كالبلوط والطرثوث . وإن لم يكل ولم يوزن ، وسواء أكل بقصد الاقتيات ، أو التفكه ، أو التداوي ، فالبر والشعير المقصود منها التقوت ، فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة .

والتمر المقصود منه : التفكه والتأدم ، فألحق به ما في معناه كالتين والزبيب . والملح المقصود منه : الإصلاح فألحق به ما في معناه ، كالمصطكي ، والسقمونيا ، والطين الأرمي ، والزنجبيل ، ولا فرق بين ما يصلح الغذاء ، أو يصلح البدن ، فإن الأغذية لحفظ الصحة والأدوية لرد الصحة هذا حاصل هذا القول ^(٤) لكن نوقش ^(٥) الاستدلال له بالحديث السابق بأن راويه قال : ﴿ **وقد كنت أسمع النبي ﷺ يقول : الطعام بالطعام مثلاً** ﴾ ^(٦) قال عقبه : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم يومئذ الشعير . وقد تقرر في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من محصصات النص العام ، فلا يعم لفظ الطعام الوارد في الحديث كل مطعوم ؛ لأنه حصص بالعرف ، ويمكن

(١) مغني المحتاج ص ٢٢ ج ٢ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٧ ج ٢ .

(٢) مسلم المساقاة (١٥٩٢) ، أحمد (٤٠١/٦) .

(٣) رواه أحمد ومسلم ، المنتقى مع شرحه ص ٢٠٥ ج ٥ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) أضواء البيان ص ٣٢٤٩ ، ٢٥٠ ج ١ .

(٦) مسلم المساقاة (١٥٩٢) ، أحمد (٤٠١/٦) .

أن يجاب عن ذلك بأن التخصيص بالعرف موضع خلاف بين الأصوليين ، ليس محل وفاق .

القول الثالث : أن العلة في الأربعة المذكورة كونها مكيلة جنس ، فيتعدى الحكم فيها إلى كل مكيل ، ولو كان غير طعام كالجص والنورة والأشنان ، وهذا مذهب عمار وأحمد في ظاهر مذهبه ^(١) وأبي حنيفة ^(٢) واستدلوا بقوله ﷺ ﴿ ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعاً واحداً ، وما كيل فمثل ذلك . فإذا اختلف النوعان فلا بأس به ﴾ ^(٣) رواه الدارقطني والبخاري ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٠٥ ج ٥ . (رواه الدارقطني والبخاري ، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث ، الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٠٥ ج ٥) وغيره من الأحاديث التي ورد فيها لفظ (مثلاً بمثل) فإنه يدل على الضبط بالكيل والوزن . قال العلامة الشنقيطي ^(٤) وهذا القول أظهر دليلاً . اهـ .

فعلى هذا لا يجري الربا في مطعموم لا يكال ولا يوزن ، كالمعدودات ، فتباع بيضة وخيارة وبطيخة ورمانة بمثلها ^(٥) .

القول الرابع : وهو قول الشافعي في القدم ^(٦) أن العلة فيها هي الطعمية مع الكيل أو الوزن ، فالعلة فيها كونها مطعمومة موزونة أو مكيلة بشرط الأمرين ، فعل هذا لا ربا غير مطعموم ، والسفرجل ونحوه مما لا يكال ولا يوزن ^(٧) ولا فيما يكال أو يوزن لكنه غير

(١) إعلام الموقعين ص ١٣٦ ج ٢ .

(٢) بدائع الصنائع ص ١٨٣ ج ٥ .

(٣) رواه الدارقطني والبخاري ، ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث ، الشوكاني في نيل الأوطار ص ٢٠٥ ج ٥ .

(٤) أضواء البيان ص ٢٥١ ج ٢ .

(٥) المبدع ص ١٢٩ ج ٤ .

(٦) مغني المحتاج ص ٢٢ ج ٢ .

(٧) شرح النووي على صحيح مسلم ص ٩ ج ١١ .

مطعوم ، كالزعفران والأشنان والحديد والرصاص ، ونحوها وهذا قول سعيد بن المسيب وهو أيضاً رواية عن أحمد^(١) واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية حيث قال^(٢) (والعلة في تحريم ربا الفضل الكيل أو الوزن مع الطعم وهو رواية عن أحمد رحمه الله) . اهـ .

هذا حاصل آراء المذاهب الأربعة في علة الربا في الأصناف المنصوصة ، وهناك آراء أخرى في هذه المسألة ذكرها العلامة الشنقيطي في تفسيره ، والإمام ابن حزم في المحلى فليراجعها من شاء .

وكتيجة لما سبق من خلاف في تحديد العلة ، كل على مذهبه فيها نختتم بالجملة التالية :

يقول الإمام النووي رحمه الله في شرحه على صحيح مسلم (٩ / ١١) وأجمع العلماء على حواز بيع الربوي بربوي لا يشاركه في العلة متفاضلاً ومؤجلاً ، وذلك كبيع الذهب بالحنطة ، وبيع الفضة بالشعير وغيره من المكيل ، وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل ، وعلى أنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كالذهب بالذهب ، وعلى أنه لا يجوز التفرق قبل التقابض إذا باعه بجنسه أو بغير جنسه مما يشاركه في العلة ، كالذهب بالفضة والحنطة بالشعير .

وعلى أنه يجوز التفاضل عند اختلاف الجنس إذا كان يداً بيد كصاع حنطة بصاع شعير . ولا خلاف بين العلماء في شيء من هذا ، إلا ما سنده إن شاء الله تعالى عن ابن عباس في تخصيص الربا بالنسيئة . اهـ .

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص ٤٧٠ ج ٢٩ ، وإعلام الموقعين ص ١٣٧ ، وانظر مجموع الفتاوى الموضوع السابق .

(٢) الاختيارات ص ١٢٧ ، وانظر مجموع الفتاوى الموضوع السابق

تحريم الوسائل والحيل الربوية

الربا حرام بالكتاب والسنة والإجماع ، وكل وسيلة إلى الحرام فهي حرام ، لكن قد أخرج ﷺ أن طائفة من أمته ستستحل الربا باسم البيع ، فقال : ﴿ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ ﴾ ^(١) والربا لم يحرم لمجرد لفظه ، بحيث إذا غير هذا اللفظ تغير حكمه وانتقل من التحريم إلى الإباحة ، وإنما حرم لحقيقته ومعناه ، وهذه الحقيقة موحودة رغم الحيل والمراوغات ، وقد قال ﷺ : ﴿ لَا تَرْتَكِبُوا مَا ارْتَكَبَتِ الْيَهُودُ فَتَسْتَحِلُّوا مُحَارِمَ اللَّهِ بِأَدْنَى الْحِيلِ ﴾ ^(٢) ^(٣) . والتحيل لا يرفع المفسدة التي حرم الربا من أجلها ، بل يزيد لها قوة وتأكيذاً . قال العلامة ابن القيم ^(٤) وذلك من وجوه عديدة :

منها : أنه يقدم على مطالبة الغريم المحتاج بقوة لا يقدم بمثلها المرابي الصريح ؛ لأنه واثق بصورة العقد واسمه .

ومنها : اعتقاده أن ذلك تجارة مداراة حاضرة والنفوس أرغب شيء في التجارة . من الذرائع التي حرمها الشارع لإفضائها إلى الربا :

١- أنه نهي عن بيع الربوي بالربوي عن طريق الخرص والتخمين في تقديرهما ، أو تقدير أحدهما ، خشية من وقوع ربا الفضل ، وقد ترجم لذلك العلماء بقولهم : الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل - ذكر الإمام ابن كثير في تفسيره ^(٥) بسنده عن جابر قال : ﴿ لَمَّا نَزَلَتْ : ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي

(١) قال ابن القيم : وهذا وإن كان مرسلًا فإنه صالح للاعتضاد به ، وله من المسندات ما يشهد له ، إغاثة اللهفان ٣٦٧/١

(٢) البخاري البيوع (٢١٢١) ، مسلم المساقاة (١٥٨١) ، الترمذي البيوع (١٢٩٧) ، النسائي الفرع والعتيرة (٤٢٥٦) ، أبو داود البيوع (٣٤٨٦) ، ابن ماجه التجارات (٢١٦٧) ، أحمد (٣٢٤/٣) .

(٣) نفس المصدر .

(٤) نفس المصدر .

(٥) ص ٣٢٧ ج ١ .

يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ﴿١﴾ قال رسول الله ﷺ من لم يذر المخابرة فليؤذن بحرب من الله ورسوله ﴿٢﴾ ورواه الحاكم في مستدرکه من حديث أبي خيثم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وإنما حرمت المخابرة ، وهي المزارعة : ببعض ما يخرج من الأرض والمزابنة : وهي اشتراء الرطب في رءوس النخل بالتمر على وجه الأرض ، والمحاقلة : وهي اشتراء الحب في سنبله في الحقل بالحب على وجه الأرض . وإنما حرمت هذه الأشياء وما شاكلها حسماً لمادة الربا ؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف ، ولهذا قال الفقهاء : الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة ، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضيق المسالك المفضية إلى الربا والوسائل الموصلة إليه ، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم إلى أن قال : والشريعة شاهدة بأن كل حرام فالوسيلة إليه مثله ؛ لأن ما أفضى إلى الحرام حرام . كما أن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب . ا هـ . كلام ابن كثير .

وقد عد المزارعة من وسائل الربا ، وهذا على قول من يجرمها والمسألة خلافية ، كما هو موضح في كتب الفقه ، وشروح الحديث فليرجع إليها .

٢- ففي الشارع عن بيع العينة قال ﷺ : ﴿ إذا تبايعتم بالعينة ، وأخذتم أذناب البقر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ؛ سلط الله عليكم ذلاً لا يترعه حتى ترجعوا إلى دينكم ﴾ (٣) (٢) .

وبيع العينة : أن يبيع السلعة بثمن مؤجل ثم يشتريها ممن باعها عليه بثمن حال أقل مما باعها به - سميت عينة لحصولها النقد - ؛ لأن المشتري إنما يشتريها لبيعها بعين

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٢) أبو داود البيوع (٣٤٦٢) ، أحمد (٨٤/٢) .

(٣) رواه أحمد وأبو داود ورجاله ثقات وله طرق يشد بعضها بعضاً ، نيل الأوطار ص ٢١٩ جـ ٥ .

حاضرة تصل إليه من فوره ؛ ليصل به إلى مقصوده ^(١) فالقصد التفاضل في الدراهم وإنما جعلت السلعة وسيلة إلى ذلك .

وقد قال ﷺ : ﴿ يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَسْتَحِلُّونَ الرَّبَا بِالْبَيْعِ ﴾ يعني : العينة ، فإن مستحلها يسميها بيعاً . وفي هذا الحديث بيان أنها ربا لا بيع ، فإن المسلم لا يستحل الربا الصريح ، وإنما قد يستحلّه باسم البيع وصورته .

والتعامل ببيع العينة ، إنما يقع من رجل مضطر إلى نفقة يضمن عليه الموسر بالقرض إلا أن يربح في المائة ما أحب ، فيبيعه المائة بضعفها بواسطة سلعة يتبايعانها ، وكان الرجل في الجاهلية يكون له على الرجل دين ، فيأتيه عند حلول الأجل فيقول له : إما أن تقضي وإما أن تربي ، فإن قضاها وإلا زاد المدين في المال ، وزاد الغريم في الأجل ، فيكون قد باع المال بأكثر منه إلى أجل ، فأمرهم الله إذا تابوا أن لا يطالبوا برأس المال ، وأهل الحيل يقصدون ما يقصده أهل الجاهلية لكنهم يخادعون الله . ولهم طرق منها بيع العينة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٢) ومسألة العينة غير جائزة عند أكثر العلماء كـ أبي حنيفة ، ومالك ، وأحمد ، وغيرهم ، وهو المأثور عن الصحابة ؛ كـ عائشة ، وابن عباس ، وأنس بن مالك . اهـ .

وأجازها الشافعي وأصحابه ^(٣) أخذاً من قوله ﷺ في حديث أبي سعيد وأبي هريرة : ﴿ بَعِ الْجَمْعَ بِالْدِرَاهِمِ ، ثُمَّ اتَّبِعْ بِالْدِرَاهِمِ حَنْبِيًّا ﴾ ^(٤) . والجمع : هو التمر الرديء ، وقيل : هو التمر المجموع من أنواع مختلفة ، والجنيب : هو التمر الجيد ^(٥) . ووجه

(١) نفس المصدر باختصار

(٢) مجموع الفتاوى ص ٤٤٦ جـ ٢٩ .

(٣) نيل الأوطار ص ٢٢٠ جـ ٥ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ٢١/١١

(٤) البخاري البيوع (٢٠٨٩) ، مسلم المساقاة (١٥٩٣) ، النسائي البيوع (٤٥٥٣) ، مالك البيوع (١٣١٤) ، الدارمي البيوع (٢٥٧٧) .

(٥) انظر سبل السلام ص ٩ جـ ٣ .

الاستدلال أنه لم يخص بقوله : " ثم اشتر بالدراهم حنيباً " . غير الذي باع له الجمع .
واستدلوا بالاتفاق على أن من باع السلعة التي اشتراها ممن اشتراها منه بعد مدة فالبيع صحيح .

فلا فرق بين التعجيل في ذلك ، والتأجيل . فيدل على أن المعتبر في ذلك وجود شرط في أصل العقد وعدمه ، فإن تشارطا على ذلك في نفس العقد فهو باطل ^(١) .
وطرحوا الأحاديث الواردة في تحريم العينة ^(٢) قال الصنعاني : ^(٣) ولعلمهم يقولون :
حديث العينة فيه مقال فلا ينتهض دليلاً على التحريم .

والحق : ما ذهب إليه الأكثر من تحريم بيع العينة . ويجاب عن استدلال المخالفين بحديث أبي سعيد وأبي هريرة بأنه عام فيخصص بأحاديث تحريم بيع العينة ، أو بأنه مطلق يجب تقييده بالأدلة الدالة على وجوب سد الذرائع . ويجاب عن الاستدلال الثاني ؛ بأنه إن صح ما ادعوه من الاتفاق على جواز بيع السلعة من بائعها الأول بعد مدة - أنه بعد قبضه ثمنها - فلا نسلم قياس ما قبل القبض على ما بعده ؛ لأنه قياس في مقابلة نص فلا يصح . ويجاب عن طرحهم الاستدلال بأحاديث تحريم العينة ؛ لضعفها عندهم بأنها أحاديث يقوي بعضها بعضا ، ويشهد بعضها لبعض ، فتحصل من مجموعها الدلالة الواضحة على تحريم العينة قال شيخ الإسلام ابن تيمية ^(٤) فهذه أربعة أحاديث تبين أن رسول الله ﷺ حرم هذا - يعني بيع العينة - حديث ابن عمر الذي فيه تغليظ العينة ، وقد فسرت في الحديث المرسل بأنها من الربا وفي حديث أنس وابن عباس ، بأنها بيع حريرة مثلاً بمائة إلى أجل ، ثم يبتاعها بدون ذلك نقداً ، وقالوا : هو دراهم بدراهم وبينهما حريرة ، وحديث أنس وابن عباس أيضاً : ﴿ هذا

(١) فتح الباري ص ٤٠١ ج ٤ .

(٢) نيل الأوطار ص ٢٢٠ ج ٥ .

(٣) سبل السلام ص ١٤ - ١٥ ج ٣ .

(٤) مجموع الفتاوى الكبرى ص ١٣٥ - ١٣٦ ج ٣ .

ما حرم الله ورسوله ﴿^(١)﴾ والحديث المرسل الذي له ما يوافق ، أو الذي عمل به السلف حجة باتفاق الفقهاء ، وحديث عائشة : ﴿أبلغني زيداً أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب﴾ ، يعني لما تعاطى بيع العينة ، ومعلوم أن هذا قطع بالتحريم وتغليظ له ، ولولا أن عند أم المؤمنين علم من رسول الله ﷺ لا تستريب فيه : أن هذا محرم لم تستجز أن تقول مثل هذا الكلام بالاجتهاد ، ولا سيما إن كانت قصدت أن العمل يبطل بالردة . واستحلال مثل هذا كفر ؛ لأنه من الربا ، واستحلال الربا كفر ، لكن عذر زيد أنه لم يعلم أن هذا محرم ، ولهذا أمرت بإبلاغه . فمن بلغه التحريم ، وتبين له ذلك ثم أصر عليه لزمه هذا الحكم . وإن لم تكن قصدت هذا فإنها قصدت أن هذا من الكبائر ، التي يقاوم إثمها ثواب الجهاد ، فيصير بمثالة من عمل حسنة وسيئة بقدرها فما كأنه عمل شيئاً . اهـ .

٣- التورق : وهو أن يحتاج إلى نقد يجد من يقرضه فيشتري سلعة لبيعتها من غير بائعها الأول ، ويأخذ ثمنها ليدفع به حاجته ، فليس به حاجة إلى نفس السلعة ، وإنما حاجته إلى ثمنها ؛ فيأخذ مثلاً ما قيمته مائة بمائة وعشرين مؤجلاً ؛ لبيعتها ويرتفق بثمنها ، والفرق بينها وبين العينة أن يبيعه من غير الذي اشتراها منه ، وسميت هذه المسألة التورق ؛ لأن المقصود منها الورق .

وقد اختلف العلماء في حكمها على قولين : قول بالجواز ؛ لأنها لم تعد إلى البائع بحال بل باعها المشتري لآخر فلا تدخل في مسألة العينة ، وهو قول إياس بن معاوية ورواية عن الإمام أحمد .

والقول الثاني :

كراهة مسألة التورق وهي الرواية الثانية عن الإمام أحمد ، وقول عمر بن عبد العزيز ، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم ^(٢) فعلى هذا القول تعتبر من

(١) النسائي الأشربة (٥٦٨٨) ، أحمد (٣٤٠/١) .

(٢) مجموع الفتاوى ص ٤٣٤ ج ٢٩ ، وتهذيب السنن ص ١٠٨ ج ٥

وسائل الربا . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : (فإن الله حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكله ماله بالباطل ، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة ، وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، وإنما الذي أباحه الله البيع والتجارة ، وهو أن يكون المشتري غرضه أن يتجر فيها ، فأما إذا كان قصده مجرد الدراهم بدراهم أكثر منها فهذا لا خير فيه) .

وقال في الاختيارات ^(١) (وتحرم مسألة التورق وهو رواية عن أحمد) . وقال العلامة ابن القيم ^(٢) وعلل الكراهة بأنه بيع مضطر ، وقد روى أبو داود عن علي : ﴿ أن النبي ﷺ نهي عن بيع المضطر ﴾ ^(٣) ، وفي المسند عن علي قال : ﴿ سيأتي على الناس زمان يعرض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك ﴾ ^(٤) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ ^(٥) ويباع المضطرون ، وقد نهي رسول الله ﷺ عن بيع المضطر ، وذكر الحديث . فأحمد رحمه الله تعالى أشار إلى أن العينة إنما تقع من رجل مضطر إلى نقد ؛ لأن الموسر يضمن عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ، ثم يبيعه فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة ، وإن باعها من غيره فهي التورق . ومقصوده في الموضوعين الثمن . قد حصل في ذمته ثمن مؤجل قابل لثمن حال أنقص منه ، ولا معنى للربا إلا هذا لكنه ربا بسلم لم يحصل له مقصوده إلا بمشقة ، ولو لم يقصده كان ربا بسهولة . اهـ .

(١) ص ١٢٩

(٢) تهذيب سنن أبي داود ص ١٠٨ جـه

(٣) أبو داود البيوع (٣٣٨٢) ، أحمد (١١٦/١) .

(٤) أبو داود البيوع (٣٣٨٢) ، أحمد (١١٦/١) .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٣٧ .

والذي يظهر لي جواز مسألة التورق إذا حصلت من غير تواطؤ مع طرف ثالث وهو المشتري الأخير ؛ لأنها حينئذ تفترق عن العينة . وكذلك لا بد أن تكون السلعة موجودة في ملك البائع الأول حين العقد . والله أعلم .

٤- النهي عن بيع كل رطب من حب وتمر بيابسه - عن سعد بن أبي وقاص قال :

﴿ سمعت النبي ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال لمن حوله : أينقص الرطب إذا

يبس ؟ قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ﴾ (١) (٢) .

قال الشوكاني (٣) قوله : (أينقص) الاستفهام هاهنا ليس المراد به حقيقته - أعني طلب الفهم - ؛ لأنه ﷺ كان عالماً بأنه ينقص إذ يبس ، بل المراد تنبيه السامع بأن هذا الوصف الذي وقع عنه الاستفهام هو علة النهي ومن المشعرات بذلك الفاء في قوله : (فنهى عن ذلك) ويستفاد من هذا عدم جواز بيع الرطب بالرطب ؛ لأن نقص كل واحد منهما يحصل العلم بأنه مثل نقص الآخر ، وما كان كذلك فهو مظنة الربا . اهـ . وقال الخطابي في معالم السنن (٤) وذلك أن كل شيء من المطعوم مما له نداوة ولجفافه نهاية ، فإنه لا يجوز رطبه بيابسه كالعنب والزبيب واللحم النيء بالقديم ونحوهما ، وكذلك على هذا المعنى لا يجوز منه الرطب بالرطب ، كالعنب بالعنب والرطب بالرطب ؛ لأن اعتبار المماثلة إنما يصح فيهما عند أوان الجفاف ، وهما إذا تناهى جفافهما كانا مختلفين ؛ لأن أحدهما قد يكون أرق رقة وأكثر مائية من الآخر ، فالجفاف ينال منه أكثر ، وتتفاوت مقاديرهما في الكيل عند المماثلة إلى أن قال : وقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن بيع الرطب بالتمر غير جائز ، وهو قول مالك والشافعي وأحمد بن حنبل وبه

(١) الترمذي البيوع (١٢٢٥) ، النسائي البيوع (٤٥٤٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٩) ، ابن ماجه التجارات

(٢٢٦٤) ، أحمد (١٧٩/١) ، مالك البيوع (١٣١٦) .

(٢) رواه الخمسة وصححه الترمذي / المنتقى مع شرحه نيل الأوطار ص ٢١١ جـ ٥ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) ص ٣٣ جـ ٥ مع التهذيب

قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن ، وعن أبي حنيفة ^(١) جواز بيع الرطب بالتمر نقداً .
اهـ .

وقال ابن رشد في بداية المجتهد ^(٢) وأما اختلافهم في بيع الربوي الرطب بجنسه من اليابس مع وجود التماثل في القدر والتناجز ، فإن السبب في ذلك ما روى مالك عن سعد بن أبي وقاص أنه قال : ﴿ سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله ﷺ أينقص الرطب إذا جف ؟ فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك ﴾ ^(٣) فأخذ به أكثر العلماء ، وقال : لا يجوز بيع التمر بالرطب على حال . مالك والشافعي وغيرهما . وقال أبو حنيفة : يجوز ذلك ، وخالفه في ذلك صاحبه .

وسبب الخلاف معارضة ظاهر حديث عبادة وغيره له ، واختلافهم في تصحيحه ، وذلك أن حديث عبادة اشترط في الجواز فقط المماثلة والمساواة . وهذا يقتضي بظاهره حال العقد ، لا حال المال ، فمن غلب ظواهر أحاديث الربويات رد هذا الحديث . ومن جعل هذا الحديث أصلاً بنفسه ، قال : هو أمر زائد ومفسر لأحاديث الربويات . اهـ .

قال صاحب بدائع الصنائع من الحنفية ^(٤) ولأبي حنيفة رحمه الله الكتاب الكريم والسنة المشهورة ، أما الكتاب فعمومات البيع ، من نحو قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾ ^(٥) وقوله عز شأنه : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالِكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ ﴾ ^(٦) فظاهر النصوص يقتضي جواز كل بيع ، إلا ما

(١) بدائع الصنائع ص ١٨٨ جـ ٥ .

(٢) ص ١٣٨ جـ ٢ .

(٣) الترمذي البيوع (١٢٢٥) ، النسائي البيوع (٤٥٤٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٩) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٦٤) ، أحمد (١٧٩/١) ، مالك البيوع (١٣١٦) .

(٤) ص ١٨٨ جـ ٥ .

(٥) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٦) سورة النساء آية : ٢٩ .

حصن بدليل ، وقد حصن البيع متفاضلاً على المعيار الشرعي ، فبقي البيع متساوياً على ظاهر العموم .

وأما السنة المشهورة فحديث أبي سعيد الخدري وعبادة بن الصامت رضي الله عنهما ، حيث حوز رسول الله ﷺ بيع الحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والتمر بالتمر مثلاً بمثل عامّاً مطلقاً من غير تخصيص وتقييد ، ولا شك أن اسم الحنطة والشعير يقع على كل جنس الحنطة والشعير على اختلاف أنواعهما وأوصافهما ، وكذلك اسم التمر يقع على الرطب والبسر ؛ لأنه اسم لثمر النخل لغة ، فيدخل فيه الرطب واليابس والمذنب والبسر والمنقع . اهـ .

ولا شك أن الحق ما ذهب إليه الأكثر والأئمة الثلاثة من عدم جواز بيع الرطب باليابس ؛ لأن غاية ما تمسك به الإمام أبو حنيفة رحمه الله عمومات تخصص بحديث النهي عن بيع الرطب باليابس ، مع وجوب سد الذريعة المفضية إلى الربا . والله أعلم .

٥- النهي عن بيع الربوي بجنسه ، ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ، ويترجم له الفقهاء بمسألة مد عَجْوَةٍ ؛ لأن من صورته أن يبيع مد عجوة ودرهم ، بمد عجوة ودرهم ونحو ذلك والأصل فيها ﴿ حديث فضالة بن عبيد قال : اشترت قلادة يوم خير باثني عشر ديناراً فيها ذهب وحرز ، ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال : لا يباع حتى يفصل ﴾ (١) - رواه مسلم (٢)

قال النووي : في هذا الحديث أنه لا يجوز بيع ذهب مع غيره بذهب حتى يفصل ، فيباع الذهب بوزنه ذهباً ، ويباع الآخر بما أراد ، وكذا لا تباع فضة مع غيرها بفضة ، وكذا الحنطة مع غيرها بحنطة ، والملح مع غيره بملح ، وكذا سائر الربويات

(١) مسلم المساقاة (١٥٩١) ، النسائي البيوع (٤٥٧٣) ، أبو داود البيوع (٣٣٥٢) ، أحمد (٢١/٦) .

(٢) صحيح مسلم مع شرح النووي (١٨/١١) .

بل لا بلد من فصلها^(١) . وقال شيخ الإسلام ابن تيمية : وأصل مسألة مد عجوة^(٢)
أن يبيع مالاً ربوياً بجنسه ومعهما أو مع أحدهما من غير جنسهما ، فإن للعلماء في
ذلك ثلاثة أقوال :

أحدها : المنع مطلقاً ، كما هو مذهب الشافعي^(٣) ورواية عن أحمد^(٤)

والثاني : الجواز مطلقاً ، كقول أبي حنيفة^(٥) ويذكر رواية عن أحمد .

والثالث : الفرق بين أن يكون المقصود بيع الربوي بجنسه متفاضلاً ، أو لا يكون ، وهذا
مذهب مالك^(٦) وأحمد^(٧) في المشهور عنه ، ثم رجع القول الثالث حيث قال فإن
الصواب في مثل هذا القول بالتحريم ، كما هو مذهب مالك والشافعي وأحمد . وإلا
فلا يعجز أحد في ربا الفضل أن يضم إلى القليل شيئاً من هذا^(٨) انتهى .

(١) شرح النووي على صحيح مسلم الموضع السابق .

(٢) قال في القاموس ٣٥٩/٤ والعجوة بالحجاز التمر المخشي وتمر بالمدينة .

(٣) مجموع الفتاوى ٤٥٧/٢٩ - ٤٥٨ ، وانظر مغني المحتاج ٢٨/٢ .

(٤) انظر الإنصاف ٣٣/٥ - ٣٤ .

(٥) انظر حاشية ابن عابدين ٢٣٩/٤

(٦) انظر بداية المجتهد لابن رشد ١٩٥/٢ .

(٧) انظر الإنصاف ٣٣/٥ - ٣٤ .

(٨) مجموع الفتاوى ٤٥٧/٢٩ - ٤٥٨ ، ٤٦١ .

ماذا يفعل من تاب من الربا

التوبة مطلوبة وواجبة على العبد من كل ذنب في أسرع وقت ممكن قبل فوات أوانها .
قال الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا التَّوْبَةُ عَلَى اللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السُّوءَ بِجَهْلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِنْ قَرِيبٍ فَأُولَئِكَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا ﴾ (١) وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ حَتَّى إِذَا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قَالَ إِنِّي تُبْتُ الْعَنَ وَلَا الَّذِينَ يَمُوتُونَ وَهُمْ كُفَّارٌ أُولَئِكَ أَعْتَدْنَا لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ (٢) .

والربا من أعظم الذنوب بعد الشرك بالله ، فهو أحد السبع الموبقات ، فتجب المبادرة بالتوبة منه على من كان يتعاطاه . فإذا من الله على المرابي فوفقه فتاب ، وقد تعامل بالربا فماذا يفعل للتخلص من أموال الربا ؟
إنه لا يخلوا من إحدى حالتين :

الحالة الأولى : أن يكون الربا له في ذمم الناس لم يقبضه بعد ، ففي هذه الحالة قد أرشده الله تعالى إلى أن يسترجع رأس ماله ، ويترك ما زاد عليه من الربا فلا يستوفيه ممن هو في ذمته ؛ قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) .

قال الإمام القرطبي رحمه الله : " روى أبو داود (٣) عن سليمان بن عمر عن أبيه قال :
﴿ سمعت رسول الله ﷺ يقول في حجة الوداع : ألا إن كل ربا الجاهلية موضوع ، لكم رءوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ﴾ (٤) .

(١) سورة النساء الآيتان : ١٧ ، ١٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

(٣) سنن أبي داود .

(٤) الترمذي تفسير القرآن (٣٠٨٧) ، أبو داود البيوع (٣٣٣٤) ، ابن ماجه المناسك (٣٠٥٥) .

فردهم تعالى مع التوبة إلى رءوس أموالهم ، وقال لهم : (لا تظلمون) في أخذ الربا ، (ولا تظلمون) في مطل ؛ لأن مطل الغني ظلم ، فالمعنى : أنه يكون القضاء مع وضع الربا إلى أن قال قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾^(١)

تأكيدا لإبطال ما لم يقبض منه ، وأخذ رأس المال الذي لا ربا فيه^(٢) . وقال الإمام ابن القيم : ﴿ وَإِنْ تَبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾^(٣) يعني إن تركتم الربا وتبتم إلى الله منه ، وقد عاقدتم عليه فإتما لكم رءوس أموالكم لا تزدون عليها فتظلمون الآخذ ، ولا تنقصون منها فيظلمكم من أخذها . فإن كان هذا القابض معسرا ، فالواجب إنظاره إلى ميسرة ، وإن تصدقتم عليه وأبرأتموه فهو أفضل لكم وخير لكم^(٤) .

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلامه أن التراضي بين الطرفين على فعل محرم لا يبيحه قال : وهذا مثل الربا ؛ فإنه وإن رضي به المرابي وهو بالغ رشيد لم يباح ذلك ؛ لما فيه من ظلمه . ولهذا له أن يطالبه بما قبض منه من الزيادة ولا يعطيه إلا رأس ماله ، وإن كان قد بذله باختياره^(٥) .

وقال أيضا : وهذا المرابي لا يستحق في ذمم الناس إلا ما أعطاهم أو نظيره . فأما الزيادات فلا يستحق شيئا منها ، لكن ما قبضه قبل ذلك بتأويل يعفى عنه ، وما بقي له في الذمم فهو ساقط ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾^(٦) . والله أعلم^(٧) .

الحالة الثانية : أن يكون التائب من الربا قد قبضه ، وتجمعت عنده أموال منه ، والفتوى في هذا خطيرة جدا - وأنا أنقل في هذا قاعدة ذكرها شيخ الإسلام ابن تيمية

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

(٢) تفسير القرطبي (٣٦٥/٣) .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

(٤) التفسير القيم لابن القيم (١٧٢ - ١٧٣) .

(٥) مجموع الفتاوى (١٥١ / ١٢٦) .

(٦) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .

(٧) مجموع الفتاوى (٢٩ / ٤٣٧) .

رحمه الله ؛ حيث قال : (قاعدة في المقبوض بعقد فاسد ، وذلك أنه لا يخلو إما أن يكون العاقد يعتقد الفساد ويعلمه ، أو لا يعتقد الفساد ، فالأول يكون بمترلة الغاصب ، حيث قبض ما يعلم أن لا يملكه ، لكنه بشبهة العقد ، وكون القبض عن التراضي ، هل يملكه بالقبض أو لا يملكه ؟ أو يفرق بين أن يتصرف فيه أو لا يتصرف ؟

هذا فيه خلاف مشهور في الملك . هل يحصل بالقبض في العقد الفاسد ؟ وأما إن كان العاقد يعتقد صحة العقد ، مثل أهل الذمة فيما يتعاقدون بينهم من العقود المحرمة في دين الإسلام ، مثل بيع الخمر والربا والخنزير ، فإن هذه العقود إذا اتصل بها القبض قبل الإسلام والتحاكم إلينا أمضيت لهم ، ويملكون ما قبضوه بها بلا نزاع ؛ لقوله تعالى :

﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (١) .

فأمر بترك ما بقي ، وإن أسلموا أو تحاكموا قبل القبض ، فسخ العقد ، ووجب رد المال إن كان باقياً ، أو بدله إن كان فائتاً ، والأصل فيه قوله تعالى : ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ ﴾ (٢) إلى قوله : ﴿ وَإِن تَبَيَّنَ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ (٣) .

أمر الله تعالى برد ما بقي من الربا في الذمم ، ولم يأمر برد ما قبضوه قبل الإسلام ، وجعل لهم مع ما قبضوه قبل الإسلام رؤوس الأموال ، فعلم أن المقبوض بهذا العقد قبل الإسلام يملكه صاحبه .

أما إذا طرأ الإسلام وبينهما عقد ربا فيفسخ ، وإذا انفسخ من حين الإسلام استحق صاحبه ما أعطاه من رأس المال ، ولم يستحق الزيادة الربوية التي لم تقبض . ولم يجب عليه من رأس المال ما قبضه قبل الإسلام ؛ لأنه ملكه بالقبض في العقد الذي اعتقد صحته ، وذلك العقد أوجب ذلك القبض . فلو أوجبه عليه لكننا قد أوجبهنا عليه رده ، وحاسبناه

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

به من رأس المال الذي استحق المطالبة ، وذلك خلاف ما تقدم ، وهكذا كل عقد اعتقد المسلم صحته ، بتأويل من اجتهاد أو تقليد ، مثل المعاملات الربوية التي يبيحها مجوزوا الحيل ، ومثل بيع النبيذ المتنازع فيه عند من يعتقد صحته ، ومثل بيوع الغرر المنهي عنها عند من يجوز بيعها .

فإن هذه العقود إذا حصل فيها التقابض مع اعتقاد الصحة ، لم تنقض بعد ذلك ، لا بحكم ولا برجوع عن ذلك الاجتهاد . انتهى^(١) .

وحاصل هذه القاعدة أن الشيخ يفرق بين من قبض مالا بعقد فاسد يعتقد صحته كالكافر الذي كان يتعامل بالربا قبل إسلامه ، أو تحاكمه إلينا ، وكالمسلم إذا عقد عقداً مختلفاً فيه بين العلماء ، وهو يرى صحته ، أو يقلد من يرى صحته ، فهذا النوع من المتعاقدين يملك ما قبضه .

أما من تعامل بعقد مختلف في تحريمه وهو لا يرى صحته ، أو بعقد مجمع على تحريمه ، فما قبضه بموجب ذلك العقد ، فهو فيه كالغاصب حيث قبض ما يعلم أنه لا يملكه . ويقرب مما ذكر الشيخ ، ما قاله ابن القيم في كسب الزانية حيث قال : فإن قيل ما تقولون في كسب الزانية إذا قبضته ثم تاب ؟ هل يجب عليها رد ما قبضته إلى أربابه ؟ أم يطيب لها ؟ أم تصدق به ؟

قيل : هذا ينبنى على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام ، وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ، ثم أراد التخلص منه : فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضی صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه . فإن تعذر رده عليه قضى به ديناً يعلمه عليه ، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته فإن تعذر ذلك تصدق به عنه ، إلى أن قال : وإن كان المقبوض برضى الدافع ، وقد استوفى عوضه المحرم ؛ كمن عاوض عن خمر أو خنزير ، أو على زنى أو فاحشة ، فهذا لا يجب رد العوض على الدافع ؛ لأنه أخرج به باختياره واستوفى عوضه المحرم ، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض ؛ فإن في ذلك إعانة له على الإثم

(١) مجموع الفتاوى (٢٩/٢١١ - ٢١٢) .

والعدوان ، وتيسير أصحاب المعاصي عليه . إلى أن قال : ولكن لا يطيب للقباض أكله بل هو خبيث . فطريق التخلص منه ، وتمام التوبة بالصدقة به ، فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ، ويتصدق بالباقي ، فهذا حكم كل كسب خبيث لحث عوضه عيناً كان أو منفعة ، ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع ، فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام ، ولا يجب رده على دافعه .^(١) انتهى .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي^(٢) على قول الأصحاب المقبوض بعقد فاسد أنه مضمون على القابض كالمغصوب : أقول واختار الشيخ تقي الدين أن المقبوض بعقد فاسد غير مضمون . وأنه يصح التصرف فيه ؛ لأن الله تعالى لم يأمر برد المقبوض بعقد الربا بعد التوبة ، وإنما أمر برد الربا الذي لم يقبض . وأنه قبض برضى مالكة ، فلا يشبه المغصوب ، ولأن فيه من التسهيل والترغيب في التوبة ما ليس في القول بتوقيف توبته على رد التصرفات الماضية مهما كثرت وشقت . والله أعلم .

وقال الشيخ محمد رشيد رضا في تفسير المنار على قوله تعالى : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾^(٣) .

أي : فمن بلغه تحريم الله تعالى للربا ونهى عنه فترك الربا فوراً بلا تراخ ولا تردد انتهاء عما نهى الله عنه ؛ فله ما كان أخذه فيما سلف من الربا ، ولا يكلف رده إلى من أخذه منهم ، بل يكفي منه بأن لا يضاعف عليهم بعد البلاغ شيئاً . " وأمره إلى الله " يحكم فيه بعدله ، ومن العدل أن لا يؤخذ بما أكل من الربا قبل التحريم وبلوغه الموعظة من ربه^(٤) . انتهى .

أقول : ولعلنا من هذه النقول نستفيد أن من تاب من الربا وعنده أموال مجتمعة منه - فإن من مقتضى التوبة الإمساك والتوقف عن التعامل بالربا إلى الأبد ، ولا يرد الأموال

(١) زاد المعاد (٧٨٠/٧٧٩/٤) .

(٢) الفتاوى السعدية ص ٣٠٣

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٤) تفسير المنار (٩٨/٩٧/٣) .

الربوبية إلى من أخذها منهم ؛ لأن هذا يعينهم على المراهبة مع غيره بحيث يستغلونه في ذلك - ولا يأكل هذه الأموال الربوبية ؛ لأنها من كسب حبيث ، ولكن يتخلص منها بالتصدق بها أو جعلها في مشاريع خيرية .

وفي الدرر السنية في الأحوبة النجدية ^(١) حوَاب للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله قال فيه : (إذا وقع عقد فاسد في معاملة في الإسلام قد انقضت بالتقابض ، فيظهر مما قاله شيخ الإسلام رحمه الله في آية في الربا في قوله تعالى : ﴿ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ ^(٢) فاقضى أن السالف للتقابض ، وأن أمره إلى الله ليس للغريم فيه أمر ، وذلك أنه لما جاءه موعظة من ربه فانتهى ، كان مغفرة ذلك الذنب والعقوبة عليه أمره إلى الله إن علم من قلبه صحة التوبة ، غفر له وإلا عاقبه ، ثم قال : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ ^(٣) . فأمر بترك الباقي ولم يأمر برد المقبوض وقال : ﴿ وَإِن تَبْتِغُوا فَلَکُمْ رِئُوسُ أَمْوَالِکُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ ^(٤) . إلا أنه استثنى منها ما قبض ؛ وهذا الحكم ثابت في حق الكافر إذا عامل كافرًا بالربا وأسلم بعد القبض وتحاكما إلينا ، فإن ما قبضه يحكم له به كسائر ما قبضه الكافر بالعقود التي يعتقدون حلها . وأما المسلم فله ثلاثة أحوال :

- تارة يعتقد حل بعض الأنواع باجتهاد أو تقليد . وتارة يعامل بجهل ولا يعلم أن ذلك ربا محرم . وتارة يقبض مع علمه بأن ذلك محرم .

أما الأول والثاني ففيه قولان إذا تبين له فيما بعد أن ذلك محرم ، قيل : يرد ما قبض كالغاصب ، وقيل : لا يردده وهو أصح إذا كان معتقداً أن ذلك حلال ، والكلام فيما إذا كان مختلفاً فيه مثل الحيل الربوية ، فإذا كان كافراً ، إذا تاب يغفر الله ما استحله ويباح له

(١) ج ٥ ص ٧١-٧٣ .

(٢) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

(٣) سورة البقرة آية : ٢٧٨ .

(٤) سورة البقرة آية : ٢٧٩ .

ما قبضه ، فالمسلم إذا تاب أولى أن يغفر له إذا كان أخذ بأحد قولي العلماء في حل ذلك ، فهو في تأويله أعذر من الكافر في تأويله . وأما المسلم الجاهل فهو أبعد ، لكن ينبغي أن يكون كذلك ، فليس هو شرًّا من الكافر ، وقد ذكرنا فيما يتركه من الواجبات التي لم يعرف وجوبها ، هل عليه قضاء ؟ على قولين أظهرهما لا قضاء عليه ، إلى أن قال : فمن فعل شيئاً لم يعلم أنه محرم ثم علمه لم يعاقب .

وإذا عامل بمعاملات ربوية يعتقد أنها جائزة ، وقبض منها ثم جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فله ما سلف ولا يكون شرًّا من الكافر . والكافر إذا غفر له ما قبضه لكونه قد تاب فالمسلم بطريق الأولى ، والقرآن يدل على هذا بقوله : ﴿ فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ ﴾ ^(١) وهذا عام في كل من جاءه موعظة من ربه فانتهى ، فقد جعل الله له ما سلف انتهى .

- لكن هذا الكلام ينصب على الكافر إذا أسلم وعنده أموال قد قبضها بطريق التعامل الربوي ، والمسلم الذي تعامل ببعض المعاملات المختلف فيها هل هي من الربا أو لا أو لكونه يجهل الربا ، وقبض بموجبها مالاً تحصل لديه ، ثم تبين له أنها من الربا وتاب منها ، وتبقى قضية المسلم الذي تعامل بالربا متعمداً ، وهو يعلم أنه ربا ، ثم تاب منه وقد تحصل لديه منه مال فهذا موضع الإشكال ، ولعل الحل لهذا الإشكال أن يتصدق به ولا يردده للمرابين ، كما ذكره ابن القيم في الكلام الذي نقلنا عنه في مهر البغي - والله أعلم -
- لكن لا يستمر على التعامل بالربا ، ويقول : أتصدق به ؛ لأن هذا لا يجوز له بعد التوبة .

(١) سورة البقرة آية : ٢٧٥ .

الخاتمة

تبين لنا مما سبق شدة تحريم الربا وخطورته ، وأن آكله والمعين على آكله كلاهما ملعون على لسان رسول الله ﷺ وأن الوسائل المفضية إليه تأخذ حكمه في التحريم والإثم ، وأن من استباحه فهو كافر . ومن آكله مع الإقرار بتحريمه فهو فاسق ، وقد عرفنا ما الربا وما الأشياء التي يدخلها .

فيجب على المسلم الابتعاد عنه والتحرز منه ؛ لأنه قد كثر الوقوع فيه في هذا الزمان لما طغت المادة ، وضعف المسلمون وفشا الجهل بأحكام الدين ، وقد أحرى النبي ﷺ بذلك فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أنه قال : ﴿ ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا ، فمن لم يأكله أصابه من غباره ﴾ ^(١) ^(٢) قال المناوي ^(٣) في شرح هذا الحديث : (ليأتين) اللام جواب قسم محذوف ، (على الناس زمان لا يبقى منهم) أي : من الناس (أحد إلا أكل الربا) الخالص ، (فإن لم يأكله أصابه من غباره) أي : يحقق به ويصل إليه من أثره ؛ بأن يكون موكلًا ، أو متوسطًا فيه ، أو كاتبًا أو شاهدًا أو معاملاً المرابي أو من عامل معه وخلط ماله بماله . ذكره البيضاوي ، إلى أن قال : وفي رواية (من بخاره) وهو ما ارتفع من الماء من الغليان كاللدخان والماء لا يغلي إلا بنار توقد تحته ، ولما كان المال المأكول من الربا يصير نارًا يوم القيامة يغلي منه دماغ آكله ، ويخرج منه بخار ناسب جعل البخار من أكل الربا ، والبخار والغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من حضر . ووجه النسبة بينهما أن الغبار إذا ارتفع من الأرض أصاب كل من حضر ، وإن لم يكن أثاره كما يصيب البخار إذا انتشر من حضر ، وإن لم يتسبب فيه ، وهذا من معجزاته ﷺ فإن من تأمل حال الناس اليوم أدرك مصداق هذا الحديث الشريف ، وذلك

(١) النسائي البيوع (٤٤٥٥) ، أبو داود البيوع (٣٣٣١) ، ابن ماجه التجارات (٢٢٧٨) ، أحمد (٤٩٤/٢) .

(٢) رواه الإمام أحمد وأبو داود وغيرهما .

(٣) فيض القدير .

أنه لما فاضت الأموال وتضخمت في أيدي كثير من الناس وضعوها في البنوك الربوية ، فأصابهم من الربا ما أصابهم ، فمنهم من أكله ومنهم من لم يأكله لكن أعان على أكله فأصابه من غباره . والله المستعان .

اللهم أغننا بحلالك عن حرامك ، واكفنا بفضلك عن سواك ، وقننا بما رزقتنا ، وبارك لنا فيما أعطيتنا .

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين

المراجع

- ١ . القرآن الكريم .
- ٢ . تفسير ابن جرير .
- ٣ . تفسير ابن كثير .
- ٤ . تفسير القرطبي .
- ٥ . التفسير القيم لابن القيم .
- ٦ . أضواء البيان للشنقيطي .
- ٧ . تفسير المنار .
- ٨ . صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري .
- ٩ . صحيح مسلم مع شرح النووي .
- ١٠ . نيل الأوطار للشوكاني .
- ١١ . الزواجر لابن حجر الهيتمي .
- ١٢ . المعاملات المصرفية لابن دريب .
- ١٣ . الروضة الندية للشيخ محمد بن إبراهيم .
- ١٤ . الربا والمعاملات في الإسلام للشيخ محمد رشيد رضا .
- ١٥ . مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية .
- ١٦ . إعلام الموقعين لابن القيم .
- ١٧ . زاد المعاد لابن القيم .
- ١٨ . القاموس المحيط في اللغة .
- ١٩ . مغني المحتاج .
- ٢٠ . المبدع شرح المقنع .
- ٢١ . بداية المجتهد لابن رشد .

- ٢٢ . الاختيارات الفقهية .
- ٢٣ . إغائة اللهفان لابن القيم .
- ٢٤ . الكافي لابن عبد البر .
- ٢٥ . المحلى لابن حزم .
- ٢٦ . سبل السلام شرح بلوغ المرام للصنعاني .
- ٢٧ . بدائع الصنائع في الفقه .
- ٢٨ . مجلة البحوث الإسلامية .
- ٢٩ . الفتاوى السعدية .
- ٣٠ . الشرح الكبير للدردير .
- ٣١ . الشرح الصغير .
- ٣٢ . تهذيب سنن أبي داود لابن القيم .
- ٣٣ . فتح القدير في الفقه الحنفي .
- ٣٤ . كشاف القناع عن متن الإقناع .
- ٣٥ . تهذيب الأسماء واللغات للنووي .
- ٣٦ . الدرر السنية في الأحوبة النجدية .
- ٣٧ . فيض القدير للمناوي .

فهرس الآيات

- إذ أنتم بالعدوة الدنيا وهم بالعدوة القصوى والركب أسفل منكم ولو ٣
الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان ٥، ٨، ١٠، ١٢، ١٩، ٥٢،
٥٩، ٦٦، ٦٧، ٦٨
- الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ١٦
إنما التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب ٦٢
سماعون للكذب أكالون للسحت فإن جاءوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ١٤
فإن لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم... ١٣، ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٧
فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل ١٤
لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا قد يعلم الله الذين ٣٤
ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم فإذا أفضت من عرفات فاذكروا ٥
وإذ أخذ الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا تكتمونه ٣
وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم ٥٧
وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون ١٩
وما آتيتم من ربا ليربو في أموال الناس فلا يربو عند الله وما آتيتم ١٥
وما لكم ألا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم ٤٠
ومن أهل الكتاب من إن تأمنه بقنطار يؤده إليك ومنهم من إن تأمنه ١٤
يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين ٦٧، ٦٤، ٦٣
يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر ٥
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله ١٦، ١٥
يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون ٥٩
يا أيها الذين آمنوا لا تحلوا شعائر الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ٥
يا أيها الناس إن كنتم في ريب من البعث فإننا خلقناكم من تراب ثم ١١
يمحق الله الربا ويربي الصدقات والله لا يحب كل كفار أثيم ١٥، ١٣

فهرس الأحاديث

- ٣٦ زنية ١٣
- أبلغني زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله إلا أن يتوب ٥٦
- إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حملة على دابة فلا يركبها ولا يقبلها، ٢٩
- إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزرع، وتركتم الجهاد؛ ٥٣
- إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك ٣١
- البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ٥
- الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر ٢٤
- الربا اثنان وسبعون بابا أدناها مثل إتيان الرجل أمه ١٣
- الطعام بالطعام مثلا بمثل ٤٩
- أمرني رسول الله أن أبيع غلامين أخوين، فبعتهما وفرقت بينهما، فذكرت ٧
- أن النبي رخص في العرايا أن تباع بخرصها فيما دون خمسة أو خمسة ٣٧
- أن النبي رخص في بيع العرايا أن تباع بخرصها كيلا ٣٦
- أن النبي فهمى عن المزينة بيع الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا فإنه قد أذن لهم ٣٦
- أن النبي فهمى عن بيع اللحم بالحيوان ٤٢
- أن النبي فهمى عن بيع المضطر ٥٧
- أن درهما من ربا أشد من ٣٣ زنية في الإسلام ١٣
- أن رسول الله استعمل رجلا على خير فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله ٢٧
- أو ممن يعلم أن يتخذه خمرا ٦
- بع الجمع بالدراهم، ثم اتبع بالدراهم جنيبا ٥٤
- حديث جابر قال أتيت النبي وكان لي عليه دين، فقضاني وزادني ٣٠
- حديث فضالة بن عبيد قال اشترت قلادة يوم خير باثني عشر دينارا فيها ٦٠
- خيركم أحسنكم قضاء ٣٠
- رخص في العرية يأخذها أهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ٣٧
- سمعت النبي يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا ٥٨
- سمعت رسول الله يسأل عن اشتراء التمر بالرطب، فقال لمن حوله أينقص الرطب ٣٦
- سمعت رسول الله يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال رسول الله أينقص الرطب ٥٩

- ٦٢ سمعت رسول الله يقول في حجة الوداع ألا إن كل ربا جاهلية موضوع، لكم
- ٥٧ سيأتي على الناس زمان يعرض المؤمن على ما في يده ولم يؤمر بذلك
- ٤٧ فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد
- ٤٢ لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن
- ٥٢ لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل
- ٢٥ لا ربا إلا في النسيئة
- ٣٢ لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن، ولا بيع ما ليس عندك
- ٦ لعن رسول الله في الخمر عشرة عاصرها، ومعتصرها، وشاربها، وحاملها، وأحمولة
- ٥٢ لما نزلت الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
- ٦٩ ليأتين على الناس زمان لا يبقى منهم أحد إلا أكل الربا، فمن لم يأكله
- ٥٠ ما وزن مثل بمثل إذا كان نوعا واحدا، وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان
- ٦ من حبس العنب أيام القطاف؛ حتى يبيعه من يهودي أو ممن يتخذه خمرا، فقد
- ٧ من فرق بين والدته وولدها فرق بينه وبين أحبته يوم القيامة
- ٤١ هي رسول الله عن المزابنة؛ أن يبيع الرجل ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر
- ٥٥ هذا ما حرم الله ورسوله
- ٤١ وعن كل ثمر بخرصه
- ٤٩ وقد كنت أسمع النبي يقول الطعام بالطعام مثلا بمثل
- ٥٤ ، ٥٢ يأتي على الناس زمان يستحلون الربا بالبيع
- ٢٤ يدا بيد

الفهرس

٢	المقدمة
٤	تعريف البيع لغةً وشرعاً
٥	حكم البيع
٧	الحكمة في مشروعية البيع
٨	المقارنة بين البيع والربا
١١	تعريف الربا
١٢	تحريم الربا
١٤	مقارنة بين الربا والميسر
١٤	متى حرم الربا
١٥	المقارنة بين الربا والصدقة
١٧	الحكمة في تحريم الربا
١٩	أنواع الربا
٢٥	ربا الفضل
٢٩	ربا القرض
٢٩	صفة ربا القرض
٣٤	القرض بالفائدة
٣٥	مقارنة بين ربا النسيئة و ربا الفضل
٤٠	الأشياء التي يجري فيها الربا
٥٢	تحريم الوسائل والحيل الربوية

٦٢ ماذا يفعل من تاب من الربا
٦٩ الخاتمة
٧١ المراجع
٧٣ فهرس الآيات
٧٤ فهرس الأحاديث
٧٦ الفهرس